## باب التوكيل

ان يدعى المال ولا يدعى السرقة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
اى لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان فى البيع والشراء عن الموكل يكفى ان
يقول الوكيل بعت او اشتريت كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق
به فيسلم المبيع اى فى الوكالة بالبيع ويقبضه اى فى الوكالة بالشراء
وثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم فى عيبه وشفعة ما
وهى فى يده فان سلمه الى آمره فلا يرد بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن
مشتريه مستحقا هذا كله عندنا وعند الشافعى رحمه الله يرجع الحقوق
الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل
وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشترى
والمخاصمة فى العيب والرجوع بثمن المستحق ففى هذا النوع

للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل
على هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل لهذه الافعال
وسياتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء
وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا
موكل مورثهم وعند الشافعي للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل
من الوكيل او وارثه وفي النوع الاخر الوكيل مدعى عليه فللمدعي ان
يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن ونحوهما ويثبت الملك
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه اي اذا اشترى الوكيل
فالاصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت
الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد يجري
بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للتوكيل السابق فعلى التخريج
الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق
على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا
لانه يثبت للوكيل ملك غير متقرر فلا يعتق

باب التوكيل

وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم

عطف على قوله وحقوق عقد يضيفه ١٢

عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن

واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل

عرس بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل

بائعه فاذا دفع اليه صح ولم يطالبه بائعه ثانيا اعلم ان في بعض

هذه الامثلة نظرا في انها يضاف الى الوكيل او الموكل اما البيع

المراد منه كل ذكر من اول الباب الى المذكور في هذا السطر ١٢

والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من

القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم

الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في

الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا

متعلق بقوله فلا فرق ١٢

على ان يصالح بالمائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو

بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار

الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع

فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في

حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

باب التوكيل

## باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلها و على الدقيق في متوسطه وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسه فاحشة لكن المتعارف في قوله اشترلي طعاما ان يراد به الحنطة او الدقيق او الخبز ولا يصح بشراء شيء فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما و مقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة والمقاصد فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في الترك وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن

اي لكن قد يقصد من الثوب الستر ... ومن الدابة الحمل ١٢

الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار والمراد بالنوع ههنا الجنس لا سفلي اصطلاح

الاستثناء من قوله لا يصح ١٢

الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا او ثمن الدار او المحلة الدار او فحش جهالة جنسه فلا بد من بيان

اي ذكر ثمن الدار او ذكر المحلة ليتعين نوع فتعين ١٢

ثمنها ومحلتها وصح بشراء شئ علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر فانهما جنس

واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج الى بيان الصفة كالسمن والهزال

وبصح بشراء شئ جهل جنسه من وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركى او ثمن عين

نوعًا العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث المنفعة والجمال كانه

اى تعيين النوع بيان الثمن فبيان الثمن مقيد به لا مطلق

اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركى يصح الوكالة وكذا اذا بين

ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع وبشراء عين بدين له على وكيله

المراد بالعين الشئ المعين وفى غير عين ان هلك فى يد الوكيل هلك عليه

فان قبضه امره فهو له اى امره ان يشترى بالالف الذى له على المامور

عبدًا ولم يعين العبد فاشتراه فمات فى يد المامور فهلك عليه ولا يصير للامر

اى على الوكيل

الا ان يقبضه وهذا عند ابى حنيفة رح بناء على ان الوكالة لم يصح لان الدراهم

والدنانير تتعين فى الوكالات فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير

تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح

بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير حينئذ وكيلا بقبض الدين

فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المامور يصير ملكا للامر لان الدراهم

والدنانير لم تتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون

باب الوكالة بالبيع والشراء

للآمر وجوابه ما مر من انها تتعين في الوكالات فانه لذا قيد الوكالة بها عينا
كانت او دينا فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة وبشراء العبد نفسه للآمر
من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل لفلان عتق
على المولى اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فالعبد
ان قال لمولاه بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الآمر وان لم يقل
لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شئ معين اذا اشتراه
من غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس
آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل وفي شراء نفسه
للآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباع عتق
عليه وان لم يقل لنفسه كان للوكيل وعليه ثمنه والالف لسيده اي اذا
قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل
اشتريته لنفسه فباع يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء
واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري وهذا الالف للمولى لانه كسب عبده
فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل
ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر اي امر رجلا بشراء عبد

## باب الوكالة بالبيع والشراء

باب الوكالة بالبيع والشراء

بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت لنفسك فان كان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر وعلل في الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استينافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الوكيل الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المامور وهو ينكره فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بايعه اولا اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفعه جعلوا هذه المسألة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بايعه وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكرنا من المبادلة الحكمية فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر

مع اليمين ان لم تقم الآمر البينة ۱۲

مع اليمين ان لم تقم الوكيل البينة ۱۲

اي لا يحصل الفرق ولا يتضح ۱۲

ليتم به الفرق ۱۲

باب الوكالة بالبيع والشراء

ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه منه سقط فانه اذا حبسه عن الآمر
لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف
فيه فعند ابي يوسف رح يضمن ضمان الرهن وعند محمد رح وهو
(اي في ضمان الوكيل الثمن المبيع المحبوس ١٢)
قول ابي حنيفة رح يضمن ضمان المبيع فما ذكر في المتن من
سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر رح يضمن
(اي مذهب الامام ١٢)
ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن
مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة
عشرة فعند زفر رحمه الله تعالى يضمن خمسة عشر و
عند الباقين يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر رح
(اي ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة رحمهم الله ١٢) (اي يكون الثمن خمسة عشر والقيمة عشرة ١٢)
يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف
لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد رح يكون
مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشراء عين

شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمى او بغير النقود او غيره

بامره بغيبته وقع له وبحضرته للآمر اى ان وكل بشراء شئ معين

فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشترى للموكل وان خالف

فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس

كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة

لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا وان اشترى

غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون

مخالفة لانه حضر رايه وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد

الى مال امره او اطلق ونوى له اى قال الوكيل اشتريت

بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اى قال اشتريت

بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى

الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل

دون آمره صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشترى

## باب الوكالة بالبيع والشراء

منه الرسول والسفير لانه العبارة ... فيعتبر حضور الاصيل حقيقة ١٢ تكملة عمدة الرعاية

له كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لان هذا

لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره

ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل

فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان يامره

بالشراء اخذه زيد لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا

البيع انما يكون لزيد اذا امره زيد به فلا يصدق في انكاره امره فان صدقه

لا ياخذه جبرا اي ان صدق زيد المشتري انه لم يامره لا ياخذه

جبرا لان اقرار المشتري ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه

الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع

يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن ومن وكل بشراء من

لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم

لزم موكله من بنصف درهم هذا عند ابي حنيفة

كتاب التوكيل

عمدة الرعاية

كتاب التوكيل

وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم

فصح وزاده خيرا وله انه امره بشراء من لا بشراء الزيادة وانما قال مما

يباع منٌ بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع من بدرهم بل باقل يكون

الشراء واقعا للوكيل لان الامر امره بشراء لحم يساوى منٌ منه بدرهم لا باقل منه

فان امره بشراء عبدين عينين بلا ذكر الثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف

وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى

الاخر بباقى الثمن قبل الخصومة اى اذا امر بشراء عبدين معينين فان

لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الامر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق

الجمع بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر هذين العبدين بالف وقيمتهما

سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن الامر وان اشترى

باكثر من النصف لا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الاخر

بباقى الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما

باكثر من النصف مما يتغابن الناس فيه وقد بقى من الثمن ما يشترى به الباقى يصح عن الامر فان

قال اشتريته بالف وقال امره بل بنصفه فان كان الفه الاصل والاخر ساواه ولا

فالامر اى ان اعطاه الامر الالف وقال اشتريه لى جارية فشرى وقال اشتريتها

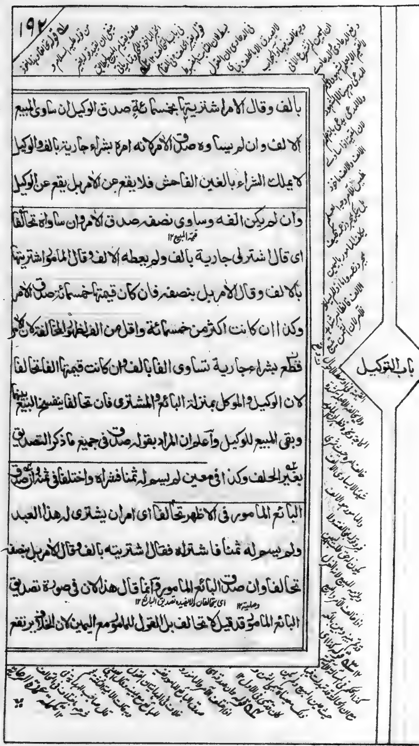

باب التوكيل

بالف وقال الآمر اشتريتها بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع
الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل
لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل
وان لم يكن الفه وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا

قيمة المبيع ١٢

اى قال اشترلى جارية بالف ولم يعطه الالف وقال المامور اشتريتها
بالالف وقال الآمر بل بنصفه فان كان قيمتها خمسمائة صدق الآمر
وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة لان الآمر
قطع بشراء جارية تساوى الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا
لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشترى فان تحالفا ينفسخ البيع بينهما
ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق فى جميع ما ذكر التصديق
بغير الحلف وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه صدق
البائع المامور فى الاظهر تحالفا اى امره ان يشترى له هذا العبد
ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه
تحالفا وان صدق البائع المامور وانما قال هذا لان فى صورة تصديق

وصلية ١٢ — اى يتحالفان ولا يفيده تصديق البائع ١٢

البائع المامور قد قيل لا تحالف بل القول للمامور مع اليمين لان الخلاف يرتفع

## باب الوکالة بالبیع والشراء

بتصدیق البائع فلا یجری التحالف لکن الاظهر ان یتحالف وهذا قول
الامام ابی منصور الماتریدی لان البائع بعد استیفاء الثمن اجنبی عنهما وایضًا
هو اجنبی عن الموکل فلا یصدق علیه **فصل** لا یصح بیع الوکیل وشراؤه
ممن ترد شهادته له هذا عند ابی حنیفة وعندهما یجوز ان کان بمثل
القیمة الا من عبده ومکاتبه وصح بیع الوکیل بما قل او کثر والعرض
والنسیئة هذا عند ابی حنیفة وعندهما لا یصح الا بما یتغابن الناس
فیه ولا یصح الا بالدراهم والدنانیر لان المطلق ینصرف الی المتعارف
والمراد بالنسیئة البیع بالثمن المؤجل وعندهما یتقید باجل متعارف
وبیع نصف ما وکل ببیعه هذا عند ابی حنیفة وعندهما لا یجوز الا ان
یبیع الباقی قبل ان یختصما لئلا یلزم ضرر الشرکة واخذه رهنا او
کفیلا بالثمن فلا یضمن ان ضاع فی یده او توی ما علی الکفیل
الضمیر فی ضاع یرجع الی الرهن وصورة التوی ان یرفع الحادثة الی قاض
یری براءة الاصیل بنفس الکفالة کما هو مذهب مالک رحمه الله
تعالی فحکم ببراءة الاصیل ثم مات الکفیل مفلسا وتقید شراء
الوکیل بمثل القیمة وبزیادة یتغابن الناس فیها وهی ما یقوّم به

مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل بشراءه على شراء الباقي هذا بالاتفاق

والفرق لابي حنيفة رح بين البيع والشراء ان في الشراء تهمة وهي انه

اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان

الامر ببيع الكل يتضمن ببيع النصف لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة

ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول

او اقرار رده على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله لزمه ذلك اي باع

الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع

الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة يرده على الامر سواء كان الرد

على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله

فان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول رده على الامر وان كان بالاقرار

لا يرده على الامر وتأويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب

الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث

مثله في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى هذه

الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة حجة في توجه

الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع

باب الوكالة بالبيع والشراء

باب الوكالة بالبيع والشراء

والعيب ظاهراً لا يحتاج الى شئ منها فان باع نسأ فقال امرتك بنقدٍ وقال الوكيل اطلقت صدق الأمر وفي المضاربة المضارب لان الامر يستفاد من الأمر فالقول له اما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا اما في خصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب في الامور الاخر لا يحتاج الى الراي ولا يصح بيع عبد ومكاتب او ذمي في مال صغيره المسلم وشراءه اى الشراء بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولدهما الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

## باب الوكالة بالخصومة وبالقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة اى عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلافاً لزفر رح كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى بعدم قبضهما الان فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء

آه اے للوكيل بالخصومة حق القبض ۱۲ تكملة عمدة الرعاية

الوكالة بالخصومة والقبض

وللوكيل بقبض الدين الخصومة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

لا يملك الخصومة (و) الذي يقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل

بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام

ثانيا على البيع اذا حضر الغائب ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام

لان هذه المسألة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل

بالخصومة ام لا ففي هذه المسألة قياس واستحسان فالقياس ان العبد

يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينته ان الموكل باع من صاحب اليد لان البينة

قامت على غير خصم وفي الاستحسان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت

البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد ان لم يكن خصما في اثبات

البيع على الموكل كما يقصر يد الوكيل في نقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق

لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر الغائب اي اذا جاء رجل وقال انا وكيل

فلان الغائب بنقل امرأته او عبيده الى موضع كذا فاقامت المرأة

البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من

غير ان يثبت الطلاق والعتق بل اذا حضر الغائب تجب اعادة اقامة

البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله بلا طلاق وعتق اي

الوكالة بالخصومة و القبض

لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فاذا حضر يقع ان اعيدت
البينة فاعادة البينة قد سبقت في المسألة الاولى فقد جعل حكم
هذه المسألة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة وصح اقرار الوكيل بالخصومة
عند القاضي وعند غيره لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف
يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر رح وكذا عند الشافعي رح
لا يجوز اصلا لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها
الجواب فيتضمن الاقرار كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله عن المكفول عنه
كما لا يجوز ١٢
اى كما لا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض المكفول عن المكفول عنه
لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه ومصدق الوكيل بقبض
دينه ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل اى ادعى رجل انه وكيل
اى مديونا ١٢
الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى
اى صاحب الحق ١٢
الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ويرجع به على
الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا لان غرضه من دفعه براءة
ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينتقض الدفع اما ان ضاع
لا يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض الا ان ازداد به

اسهل من التضمين فله ولاية ذلك الا ولاية هذا الا اذا كان ضمنه عنه
دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته بان قال الوكيل
ان حضر الغائب وانكر التوكيل فانى ضامن من هذا المال او الغريم
دفعه اليه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففى
هاتين الصورتين ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل اذا ضاع
المال وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه اى ان كان مصدق
الوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعى الوكالة لان تصديقه
اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها والمثل
ملك المديون ولو قال تركها المودع ميراثا لى وصدقه المودع امر
بالدفع اليه اى ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لى وصدقه
المودع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر بدفع الوديعة
اى ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع
الوديعة الى المدعى لان المدعى اقر بملك الغير والغير اهل للملك
لانه حى فلا يصدق فى دعوى البيع على ذلك الحى بخلاف مسالة
الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه

الوكالة بالخصومة والقبض

ملك الوارث ومن وكل بقبض مال فادعى الغريم انه دفعه اليه
واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين
جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قد
قبض دينه ولا بينة له يومر بالدفع الى الوكيل فاذا احضر الدائن وانكر
القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض
الدين لان الوكيل نائب له اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل
قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به
الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف ولا يرد الوكيل
بعيب قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي هو به وكل المشتري رجلا
برد المبيع بالعيب غاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي
المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض
بالعيب والفرق بين هذه المسألة ومسألة الدين ان التدارك ممكن في
مسألة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول
رب الدين وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر
الخطاء عند ابي حنيفة رح لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده

الوكالة بالخصومة و القبض

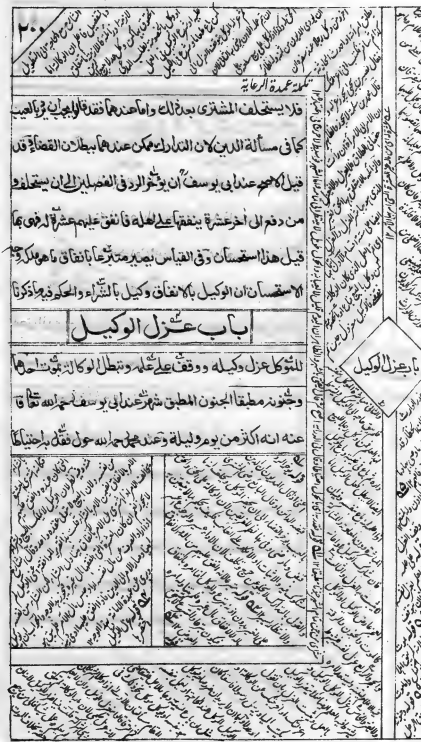



فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد المبيع كما في مسألة الدين لان التدارك ممكن عندهما ببطلان القضاء وقد قيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف من دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا

## باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد رحمه الله حول فقدّر احتياطا

ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق

الشريكين اي احد الشريكين وكّل ثالثا في التصرف في مال الشركة

فافترقا تبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهما اي وكيل المكاتب

والماذون واحد الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به

سواء لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق

فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بنكاح امرأة فنكحها الموكل

ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل

## كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على

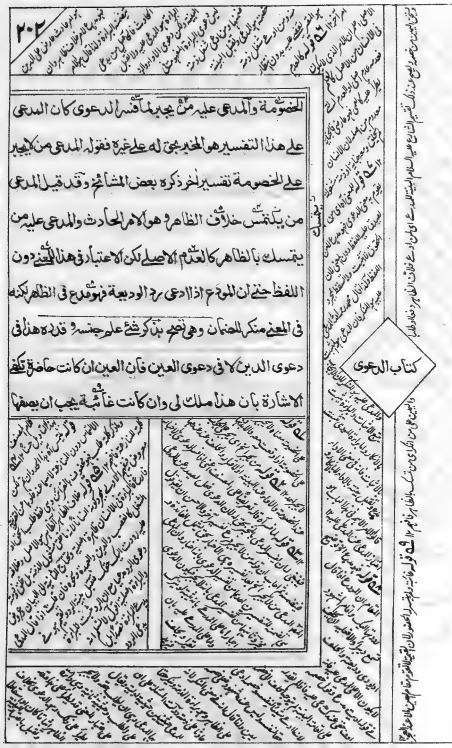

الخصومة والمدعى عليه من يجبر لما أفسر الدعوى كان المدعى على هذا التفسير هو المخبر بحق له على غيره فقوله المدعى من لا يجبر على الخصومة تفسير آخر ذكره بعض المشائخ وقد قيل المدعى من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا للمعنى دون اللفظ حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان وهي تصح بذكر شئ علم جنسه وقدره هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت حاضرة تكفي الاشارة بان هذا ملك لي وان كانت غائبة يجب ان يصفها

كتاب الدعوى

وبین کرقیمتها او انه فی ید المدعی علیه هذا یختص بدعوی الاعیان فی

المنقول یرید بغیر حق فان الشیء قد یکون فی ید غیر المالک بحق

کالرهن فی ید المرتهن والمبیع فی ید البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة

یشتمل العقار ایضا فلا ادری ما وجه تخصیص المنقول بهذا الحکم وفی

العقار لا یثبت الید الا بحجة او علم القاضی قال فی الهدایة انه لا تثبت الید

فی العقار الا بالبینة او علم القاضی هو الصحیح دفعا لتهمة المواضعة

اذ العقار عساه فی ید غیرهما بخلاف المنقول فان الید فیه مشاهدة

فتهمة المواضعة ان المدعی والمدعی علیه تواضعا علی ان یقول المدعی

علیه ان الدار فی یدی والحال انها فی ید ثالث فیقیم المدعی بینة ویحکم

القاضی بانها ملک المدعی وانما قال فی الهدایة هو الصحیح لان عند

بعض المشایخ یکفی تصدیق المدعی علیه انها فی یده ولا یحتاج الی

اقامة البینة فانه ان کان فی یده واقر بذلک فالمدعی یاخذها منه

ان ثبت ملکیته بالبینة او باقرار ذی الید ونکوله وان لم یکن فی یده

واقر بذلک لا یکون للمدعی ولایة الاخذ من ذی الید ان اقام المدعی

البینة لان البینة قامت علی غیر خصم فعلم انه اذا اقر ذو الید بالید

فان الضد لا يلحق لا بذى اليد ولا يلحق الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة ههنا ففى صورة اقامة البيّنة ثابتة ايضًا فان الدار اذا كانت فى يد رجل امانة فواضع المدعى وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة فى يده حتى يقيم المدعى البينة على انها فى يد ذى اليد ثم يقيم بينة على انها ملك المدعى فيقضى القاضى ويأخذ المدعى الدار فالحاصل انه اذا ظهر انه فى يد ثالث ذو اليد اقرانه فى يده لا يصير الثالث محكومًا عليه ولكن ان ظهر ان فى يد ذى اليد امانة لا يدخصومة والمطالبة به عطف على قوله وانه فى يد المدعى عليه واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعى والشاهد والحالف

اى يجب احضار المدعى عليه ان امكن والا فلا ١٢

وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة فى العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر الحدود يشترط فى دعوى الدار عند ابى حنيفة وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحد والثلثة كاف عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلثة حدود كما فى هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم اخر والنسبة الى الجد قول ابى حنيفة

وهذا صورة الشكل الاول ١٢ لاغير

فان كان رجلا مشهورا يكتفى بذكره وهذا فى دعوى الاعيان امافى
دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر فى الذخيرة
انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه
جيد اوردى وان يذكر نوعه نحو بخارى الضرب اونيشافوري الضرب
واذا صحت سأل القاضى الخصم منها فان اقر حكم وان انكر وسأل المدعى
بينته فان اقام قضى عليه وان لم يقم يحلف ان طلبه خصمه فان نكل
مرة اى قال لا احلف اوسكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض
اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على المدعى وان نكل خصمه
فيه خلاف الشافعى فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعى وعندنا
هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحديث المشهور
ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفئ فى ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
اعلم ان فى هذه الصور لا يستحلف عند ابى حنيفة وعندهما يستحلف
وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة اوبالعكس او ادعى الرجل

كتاب الدعوى

بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس
او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت المرأة
او بالعكس او ادعى على رجل مجهول النسب انه ابنه او عبده وانكر
المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا
الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وادعاه و
قد مات الولد ولا يجري في هذه المسألة العكس لان المولى اذا ادعى
ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما
لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره
فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على
اداء الواجب هو الحلف واذا كان النكول اقرارا عندهما والاقرار يجري في
هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة ان للأكثر
ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمل على
البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه
الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يحمل النكول الا فيحمل
على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح وحلفا

كتاب الدعوى

تكملة عمدة الرعاية على المجلد الثالث من شرح الوقاية

كما اذا ادعى رجل على رجل آخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة على الزوج انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان وحلف السارق وضمن ان نكل و لم يقطع لان المال يلزم بالنكول لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال لا يثبت الحل عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالنكول لا الحل وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة رح وغيرهما كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة وكذا المنكر القود اي يحلف اجماعا لانه حق العباد فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر وقال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف

اے اذا ادعے القتل على رجل وقال لي البينة ١٢

كتاب الدعوى

## كتاب الدعوى

ولا يكفل في طلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان

لان الحلف معقب من العجز عن البينة ١٢

ابى لازمه اى ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعى ثلثة ايام

ثم عطف على الضمير المنصوب فى لازمه قوله والغريب قدر مجلس الحكم اى

لازم المدعى الغريب مقدار مايكون القاضى جالسا فى المحكمة ولا يكفل الا

الى اخر المجلس اى ان اخذ منه الكفيل لا يوخذ الا الى اخر مجلس الحكم فان

اتى بالبينة فبها والا يحلفه ان شاء اويدعه والحلف بالله لا بالطلاق و

العتاق فان الح الخصم قيل صح بهما فى زماننا اى جاز للقاضى ان يحلف

بالطلاق والعتاق ويغلظ بصفاته نحو بالله الطالب الغالب المدرك

المهلك الحى الذى لا يموت ابدا ونحو ذلك لا بالزمان والمكان هذا عندنا

وعند الشافعى رحمه الله تعالى يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم

الجمعة وبالمكان كالمسجد الجامع عند المنبر ويحلف اليهودى بالله

الذى انزل التورية على موسى عليه السلام والنصرانى بالله الذى

انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني

بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح نحو

بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك

الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه

مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب

ترتفع بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه

هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع

ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على

السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل ويطلق ثم يتزوج وقيل

ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم

يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب

دائما وان عرض المدعا عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية

ما في الباب انه قد وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير

المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين الا

اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كمدعي الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة

كتاب الدعوى

والخصم لا يراها اى يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعى فيحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن
ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناءً على مذهب الشافعیؒ
فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشترى على السبب بالله ما
اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق البائن كالخلع
مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعیؒ وتجب عندنا فان حلف بالله
ما تجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعیؒ فيحلف على
السبب بالله ما طلقها طلاقا بائنا وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد
مسلم يدعى عتقه فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة
الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد
المسلم اذا اعتق لا يسترق وفى الامة والعبد الكافر على الحاصل
لان السبب قد يرتفع فيهما اما فى الامة فبالردة واللحاق الى
دار الحرب ثم السبى واما فى العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق الى
دار الحرب ثم السبى ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر
على البتات ان وهب له او اشتراه البتات القطع فالموهوب له

كتاب الدعوى

والمشتری یحلفان باللہ لیس ہذا ملکا لک فعدم الملک مقطوع بہ بخلاف الوارث فانہ یحلف باللہ لا اعلم انہ ملک لک فانہ ینفی العلم بالملک وعدم الملک لیس مقطوعا بہ فی کلامہ وصح فداء الحلف والصلح منہ ولا یحلف بعدہ ای اذا توجہ الحلف فقال اعطیت ہذہ العشرۃ فداء من الحلف وقبل الآخر او قال المدعی صالحت عن دعوی الحلف علی کذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف

## باب التحالف

ولو اختلفا فی قدر الثمن او المبیع حکم لمن برہن

وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البائع ان كان الاختلاف فی قدر
الثمن والمشتری ان کان الاختلاف فی قدر المبیع ان لختلفا فیهما کما
اذا قال البائع بعت هذا العبد الواحد بالفین وقال المشتری لا بل بعت
العبدین بالف فحجة البائع فی الثمن وحجة المشتری فی المبیع اولی فان
عجزا رضی کل بزیادة یدعیه الآخر والا تحالفا فقوله فان عجزا یرجع الی
الصور الثلث ای ما اذا کان الاختلاف فی الثمن او المبیع او فیهما
فان کان الاختلاف فی الثمن فیقال للمشتری اما ان ترضی بالثمن الذی
ادعاه البائع والا فسخنا البیع وان کان الاختلاف فی المبیع فیقال للبائع
اما ان تسلم ما ادعاه المشتری والا فسخنا البیع وان کان الاختلاف فی
کل منهما یقال ما ذکر بکلیهما فان رضی کل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا
وحلف المشتری اولا فی الصور الثلث لانه یطالب اولا بالثمن فانکاره
اسبق وایضا تتعجل فائدة النکول فهو وجوب الثمن وفی بیع السلعة
بالسلعة وفی الصرف یبدأ القاضی بایهما شاء ویحلف کل علی نفی ما ادعاه
الآخر ولا احتیاج الی اثبات ما یدعیه وهو الصحیح وفسخ القاضی البیع
ای بعد التحالف من نکل لزمه دعوی الآخر ای اذا عرض الیمین اولا

على المشتري فان نكل لزمه دعوى البائع فان حلف يعرض اليمين على
البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم
ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس
لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي
وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبائع ينكره فكل منهما مدع و
منكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري
لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن و
المشتري ينكرها لكن التحالف ههنا ثبت بقوله عليه السلام اذا
اختلف المتبائعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا ولا تحالف في الاجل
وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر سواء اختلفا في اصل
الاجل او في قدره فقال المشتري الثمن مؤجل انكر البائع او قال المشتري
الثمن مؤجل الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف منكر
الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما
لي الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر لا بل الى يومين او قال المشتري اديت
بعض الثمن وانكر البائع ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري

## باب التحالف

اى ان هلك المبيع فى يد المشترى بعد القبض ثم اختلفا فى قدر الثمن فلا
تحالف عند ابى حنيفة ح وابى يوسف ح والقول للمشترى مع يمينه وعند
محمد ح يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعى
عقدا ينكره الاخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف
القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اى لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا
اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن فكان العقد لم يكن الا على القائم فيتحالفان
هذا تخريج بعض المشائخ وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف فقالوا ان
المراد بقوله فى الجامع الصغير ياخذ الحى لا شئ له اى لا ياخذ من ثمن الهالك
شيئا اصلا وقال بعض المشائخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشترى ولا
ياخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشترى لا الى التحالف يعنى انهما
لا يتحالفان ويكون القول قول المشترى مع يمينه الا ان يرضى البائع ان ياخذ
الحى ولا يخاصمه فى الهالك فحينئذ لا يحلف المشترى لانه انما يحلف اذا كان
منكرا لما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع الحى صلحا عن جميع
ما ادعاه على المشترى فلا حاجة الى تحليف المشترى

## باب التحالف

كتاب التحالف

ولا فى بدل الكتابة ولا فى رأس المال بعد اقالة وصدق المسلم اليه

ان حلف ولا يعود السلم اى اقالة عقد السلم فوقع الاختلاف فى رأس

المال فالقول قول المسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا تنفسخ

الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط

لا يعود ولو اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع

فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع ولو اختلفا

فى بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضهما تحالفا وترادا وحلف المستاجر

اى منفعة المستاجر كالسكنى والركوب — لان الاجارة تشبه البيع

اولا ان اختلفا فى الاجرة والموجر ان اختلفا فى المنفعة فاى نكل

يثبت قول صاحبه واى برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى

ان اختلفا فى الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا فى المنفعة لان حجة

الموجر تثبت زيادة الاجر وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج

للاثبات وحجة كل فى فضل يدعيه اولى ان اختلفا فيهما كما اذا

قال الموجر اجرت الى سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل اجرت الى

سنتين بمائة واقاما البينة يثبت فى سنتين بمائتين ولا تحالف ان

اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر اى اختلفا فى قدر الاجرة

بعد قبض المنفعة فلا تحالف عليهما فالقول للمستاجر لانه منكر الزيادة وهذا ظاهر عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة تثبت قیاسا على البيع واما عند محمد رح فان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وههنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقى والقول للمستاجر فيما مضى فان الاجارة تنعقد ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة ففيما بقى يتحالفان قیاسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له اولهما اى لختلفا ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه وان مات احدهما فالمشكل للحى المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحى مع يمينه هذا عند ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف رح يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج مع يمينه والحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد رح ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة رح

باب التحالف

وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج وان كان احدهما عبدا فالكل

للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وعندهما العبد المأذون والمكاتب كالحر

فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او اجرنيه

او رهنيه زيد وغصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي

فصل في الدعوى

لان يد هؤلاء ليست يد خصومة وان قال اشتريته من الغائب وقال

المدعي غصبته او سرق مني لا وان برهن ذو اليد على

ايداع زيد لان ذا اليد اذا قال اشتريته من الغائب فقد اقر ان يده يد

خصومة فلا يسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل على ذي

اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط عنه الخصومة وكذا اذا

قال سُرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام البينة لا يسقط عنه الخصومة

عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تسقط كما لو قال الشهود اودعه

من لا نعرفه فانه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي

اودعه عنده بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه تسقط الخصومة

عند ابي حنيفة فان الشهود علموا ان المودع ليس هو المدعي وعند

محمد لا يسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده ولو

قال ابتعته من زيد اي قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد

اودعنيه هو سقطت الخصومة بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا

وكله بقبضه فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه

وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة

فصل في الدعوى

بقبضه هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لانها خمس صور وهي الايداع والاعارة والرهن والغصب والاجارة وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع الخصومة بلا بينة وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة الا اذا كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع ما في يده الى من تغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى علي وعند محمد رحمه الله تعالى لا يندفع الخصومة اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا

فصل في الدعوى

## باب دعوى الرجلين

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد فان وقت احدهما فقط اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي رحمه الله تعالى حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رح الخارج احق وعند ابي يوسف رح صاحب الوقت

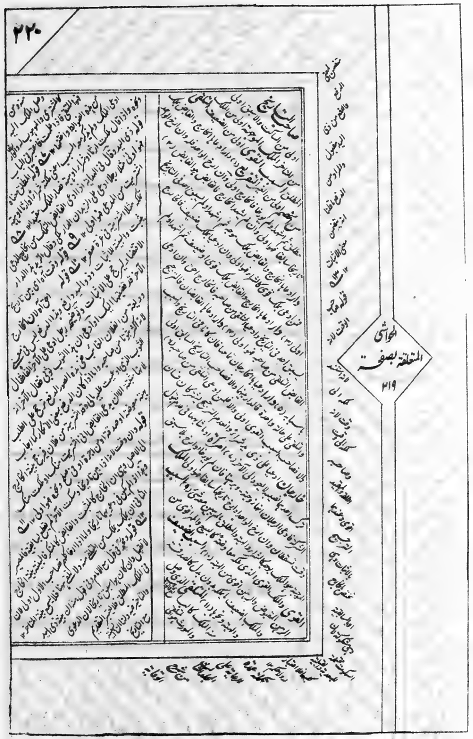

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢١٩

احق ولو برهن خارجان على شئ قضى به لهما هذا عندنا وعند الشافعي

رحمه الله تعالى تهاترت البينتان فان برهنا في النكاح سقطا لامتناع

الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن وهي لمن صدقته

فان ارخا فالسابق احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن

الآخر قضى له وان برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا

ثبت سبقه كما لم يقض لحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا

ثبت سبقه اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر وادعى

الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا ثبت ان نكاحه

سابق فان برهنا على شراء شئ من ذي اليد فلكل نصفه

بنصف الثمن او تركه اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء

اخذ نصف ذلك الشئ بنصف الثمن وان شاء

## باب دعوى الرجلين

ترك ويترك احدهما بعد ما قضى لهما لم ياخذ الاخر كله وهو للسابق ان ارخا

اى ذكرا للشراء من ذى اليد تاريخا ولذى يد ان لم يورخا او ارخ احدهما

ولذى وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما اى اذا ارخا فالسابق

احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان فى يد احدهما فذو اليد اولى

وان لم يكن فى يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما

فقدر ان لكل نصفه بنصف الثمن او تركه والشراء احق من هبة وصدقة

مع قبض اى قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر وهب لى زيد

قبضته او تصدق على زيد وقبضته فبرهنا فمدعى الشراء احق والشراء

والمهر سواء ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على

ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد

على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء شئ متفق تاريخهما

من اخر اى قال احدهما اشتريته من زيد وقال الاخر اشتريته من عمرو

وذكرا تاريخا واحدا او وقت احدهما فقط استويا فالحاصل انه اذا

وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت احق وان

تلقيا من اثنين فهما سواء فان برهن خارج على الملك وذو اليد

## باب دعوى الرجلين

باب دعوى الرجلين

على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن
او اتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على
شراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه او برهن كل
واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا سقط
البينتان وترك المال في يد صاحب اليد فعند محمد يقضى للخارج
كان ذا اليد اشتراه اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل
القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد رحمه الله انما قال بلا وقت
حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم
ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة
مضبوطة موجزة فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما
سابقا فهو احق وان لم يكن فان كان كل منهما ذا يد فهما متساويان
وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخ
احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان تاريخ احدهما سابقا
فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ
احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا

فالخارج اولى فى الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا

مع الملك المطلق فعلا كما اذا قال هو عبدى اعتقته او دبرته فذو

اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدى كاتبته فهما سواء

لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدى

كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى فالحاصل ان كل بينة

يكون اكثر اثباتا فهى احق هذا فى الخارج وذى اليد فى الملك المطلق

واما فى الملك سببا فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد

احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان

ذكرا سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما فى

المتن ولا يرجح بكثرة الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته

ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول والثلث

للاول والباقى للثانى اعلم ان ابا حنيفة رح اعتبر فى هذه المسألة

طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعى الكل بلا منازعة فبقى النصف

الآخر وفيه منازعتهما على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع

ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة

باب دعوى الرجلين

وآنما سمی بهذا الاسم فی المسألة کلاً ونصفاً فالمسألة من اثنین وتعول الی ثلثة فلصاحب الکل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول وآما المضاربة فان کل واحد یضرب بقدر حقه فصاحب الکل له الثلثان من الثلاثة فیضرب الثلثین فی الدار فیحصل له ثلثا الدار وصاحب النصف له ثلث من الثلثة فیضرب الثلث فی الدار فیحصل له ثلث الدار لان ضرب الکسور بطریق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث فی الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان وان کانت معهما فهی للثانی بنصف بقضاء نصف لا بترک فان الدار اذا کانت فی یدیهما یکون النصف فی ید کل منهما فالنصف الذی فی ید مدعی الکل لا یدعیه آخر فیترک فی یده والنصف الذی فی ید مدعی النصف یدعیه کل واحد منهما فمدعی الکل خارج وبینة الخارج اولی فان برهن خارجان علی نتاج دابة وارخا قضی لمن وافق وقته سنها وان اشکل فلهما اما اذا خالف سنها التاریخین بطلت البینتان وترک الدابة مع ذی الید فان برهن احد الخارجین علی غصب شیء والآخر علی ودیعته استویا ای ان ادعی احد الخارجین علی ذی الید انک غصبت هذا الشیء منی والآخر

[Margin notes:]

قوله النصف الثانی ... لیس الامر ... بل یحکم بالنصف ... ان یکون ... فیکون ذلک ... علی النصف قابض ... لان ذلک لیکون القبض ... بانه وان قلنا انه قابض علی الکل ... لیس بقابض علی تمام ما ادعاه

قوله بقضاء ... لا بترک ... ان صاحب الکل ... قابض علی النصف ... لا یدعی الکل ... القبض ... النصف فی یده

قوله ... ای لو اقام البینة التی ذکرت اولا ...

قوله وان اشکل ... لان البینة یکون ... ان کانت سنها ... تاریخین

باب دعوی الرجلین

ادعى انى اودعت هذا الشئ عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما

فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا واللابس احق من اخذ الكم

والراكب من اخذ اللجام ومن فى السرج من رديفه وذو حملها ممن

علق كوزه منها اى صاحب اليد فى هذه الصور هو الاول وجالس

البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع اخر والقول الصبى

يعبر فى انا حر وان قال انا عبد فلان قضى لمن معه كمن لا يعبر المراد

بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان معبرا ويقول انا حر فالقول

قوله لانه فى يد نفسه ولو قال انا عبد زيد وهو فى يد عمرو كان

عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس فى يد نفسه فيكون عبدا

لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون فى يد نفسه فيكون عبدا

لصاحب اليد اقول اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك

فان من راى انسانا فى يد اخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا

يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل فى الانسان الحرية

فكون الصبى الذى لا يعبر عبدا لصاحب اليد مشكل والحائط

لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع

باب دعوى الرجلين

اتصالی التربیع اتصال جدار بجدار بحیث یتداخل لبنات هذا الجدار

فی لبنات ذلک وانما سمی اتصال التربیع لانهما انما یبنیان

لیحیطا مع جدارین اخرین بمکان مربع لا لمن له علیه هرادی المراد

بالهرادی الخشبات التی توضع علی الجذوع بل هو بین الجارین

لو تنازعا ای اذا کان لاحدهما علیه هرادی ولا شیء للاخر علیه فهو

بینهما وذو بیت من دار کذی بیوت منها فی حق ساحتها بناء علی

ان لا ترجیح بکثرة العلة ارض ادعی رجل انها فی یده ولاخر کذلک

وبرهنا قضی بیدهما فان برهن احدهما او کان لبن فیها او بنی

او حفر قضی بیده فان الاستعمال دلیل الید

## باب دعوی النسب

مبیعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بیعت فادعی البائع الولد
متعلق بقوله ولدت ١٢

یثبت نسبه منه وامیتها ویفسخ البیع ویرد الثمن وان ادعاه المشتری
الواو متصلة ١٢

مع دعوته او بعدها هذا عندنا وعند زفر والشافعی دعوته
مخصصة بکسر الدال بدعوی النسب واما بفتحها فللطعام ١٢

باطلة لان البیع اعتراف منه بانها امة فبالدعوة یصیر متناقضا
لقوله ١٢

ولنا ان العلوق امر خفی فیعفی فیه التناقض وکون العلوق فی ید البائع دلیل

## باب دعوى النسب

علی انه منه وانما قال وان ادعاه المشتری مع دعوته او بعدها حتی لو ادعی المشتری قبل دعوة البائع ثبت النسب من المشتری ویحمل علی ان المشتری نکحها واستولدها ثم اشتراها ولکن لو ادعاه بعد موت الام یجلاف موت الولد یعنی اذا ماتت الامة والولد حی فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر یثبت النسب منه وان مات الولد لا لان الولد اصل فی ثبوت النسب قال النبی علیه السلام اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابی حنیفة رح یرد کل الثمن وعندهما یرد حصة الولد لا حصة الام ولو ادعاه بعد عتقها یثبت نسبه ویرد حصته من الثمن ای لو ادعی البائع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتری الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول یثبت نسب الولد ویرد البائع حصة الولد من الثمن بان یقسم علی قیمة الام وقیمة الولد فما اصاب الولد یرده البائع الی المشتری وما اصاب الام لا یرده وبعد عتقه ردت دعوته ای ان ادعی البائع الولد بعد ما اعتقه المشتری ردت دعوة البائع کما لو ولدت لاکثر من نصف حول واقل من سنتین او ولدت لاکثر من سنتین ای ردت دعوة البائع اذا کانت المدة من وقت البیع الی وقت الولادة اکثر من نصف حول الا اذا صدقه

باب دعوى النسب

المشترى واذا صدقه فحكم القسم الثانى كالاول وفى الثالث لم يبطل
بيعه آلقسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثانى
ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت
لاكثر من سنتين ففى القسم الثانى يثبت نسبه وامية امه ويفسخ البيع و
يرد الثمن كما فى القسم الاول وهى ام ولده نكاحا اى ام الولد نكاحا هى امة
ولدت من زوجها فملكها الزوج او امة ملكها زوجها فولدت فادعى
الولد وههنا يحمل على هذا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع
مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن
او اجر او زوجها ثم ادعاه صحت الدعوة فى حق الام والولد جميعا وينقض
هذه التصرفات ويرد الجارية على البائع اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن
باع عبدا ولد عنده وباعه المشترى من آخر ثم ادعاه البائع الاول
فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة
لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او اجره
او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض
تحتمل النقض فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق

والشرٰى يبيع على ما مرّ اقول ضمير الفاعل فى كاتب ان كان راجعًا الى المشترى
وكذا فى قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده
او كاتب المشترى الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع
الام فكيف يصح قوله كاتب المشترى الام وان كان راجعًا الى من فى قوله
ومن باع عبدا فالمسألة ان رجلا كاتب من ولد عنده او رهنه او
اجره ثم كانت الدعوة وح لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسألة
الاعتاق التى مرت ما اذا اعتق المشترى الولد لان الفرق الصحيح ان
يكون بين اعتاق المشترى وكتابته لا بين اعتاق المشترى وكتابة
البائع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير فى كاتب الولد هو المشترى وفى
فى كاتب الام من فى من باع ولو باع احد توأمين ولدا عنده من امة
واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق
المشترى لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر
والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو قال لصبى
معه هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته
هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير

## باب دعوى النسب

ابنا للذی فی یده الصبی لان الاقرار فی النسب یرتد بالرد وکذا النسب
مما لا یحتمل النقض والاقرار بمثله لا یرتد بالرد ولو کان مع مسلم و
کافر صبی فقال المسلم هو عبدی وقال الکافر هو ابنی فهو حر ابن للکافر
لانه ینال الحریة فی الحال والاسلام فی المآل اذ دلائل الوحدانیة
ظاهرة وفی عکسه یثبت الاسلام بتبعیة ویحرم عن الحریة ولیس فی وسعه
اکتسابها ولو قال زوج امرأة لصبی معهما هو ابنی من غیرها
وقالت هو ابنی من غیره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة فادعی
المشتری الولد ثم استحقت غرم الاب قیمة الولد یوم یخاصم وهو حر
ای ولدت امة مشتراة وادعی المشتری الولد ثم استحقت الام فالولد
حر ویضمن الاب وهو المشتری قیمة الولد للمستحق لان ولد المغرور
حر بالقیمة والمراد بالمغرور رجل وطی امرأة معتمدا علی ملک یمین
او نکاح فولدت ثم استحقت وانما سمی مغرورا لان البائع غره وباع
منه جاریته لم تکن ملکا له ویعتبر قیمة الولد یوم الخصومة فان مات
الولد فلا شیء علی الاب لعدم المنع منه وترکته له لانه حر الاصل فان قتل
ابوه او غیره غرم الاب قیمته ویرجع بها کثمنها علی بائعها لا بالعقر ای قتل

## باب دعوی النسب

الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل له فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق كمنع الولد فيه القيمة ويرجع بالقيمة على البائع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذى اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع

# كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق مكرها لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك الخمر اياه

كتاب الاقرار

عمدة الرعاية [illegible] الجلد الثالث من شرح الوقاية

كتاب الاقرار

ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره وعتاقه واقع عندنا ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بماله قيمة صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار لا انشاء تمليك وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب في على مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة هذا عند ابى حنيفة رحمه الله لان جمع الكثرة اقل عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب وكذا دراهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا وكذا كناية عن العددين واقل عددين يذكران بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير لثلثة بلا واو فالا قرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف يعني ان ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف ومائة واحد وعشرون وعلى وقبل اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة

كتاب الاقرار

وان فصل لا لان ظاهره الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير

بتاويل ان عليه حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء

والتخصيص وعندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله

لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها

او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير

لا لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك بميزان العقل وانتقد

كلامك ولا تقل قولا زيفا واجلني يراد به امهلني في الجواب وقضيت يراد به

حكمت بانك كاذب وابرأتني من ان لا تدعي علي وتصدقت علي كثيرا

فما بالك تدعي علي بلا حق ووهبتني كثيرا كما في تصدقت واحلت لك

على زيد فما صنعت به وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال

هو حال وحلف اي حلف المقر له على انه ليس مؤجلا فيجب له الدين

حالا ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان تفسر المائة ومائة

وثلثة اثواب كلها ثياب اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم عند

الشافعي تفسر المائة كما في على مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا

ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات كما اذا قال مائة ودرهم

ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما

اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا اخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من

المقدرات كالثوب مثلا فحينئذ يفسر المائة والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها

فقط وبخاتم حلقته وفصه اي الاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه هذا من باب

العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم نحو في الدار زيد والحجرة

عمرو وكذا في قوله وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة العيد ان

والكسوة الحجلة البيت المزين بالثياب والسرر وبتمر في قوصرة

اياهما كثوب في منديل او ثوب وثوب في عشرة اثواب واحد

هذا عند ابي يوسف فان عشرة اثواب لا تكون تابعة لثوب

واحد وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان الثوب النفيس

يلف في ثياب كثيرة وخمسة في خمسة بينة الضرب خمسة وبنية مع عشرة
وعند حسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق وفي من
درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة هذا عند ابي حنيفة رح
لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان
فيجب عشرة وعند زفر رح لا تدخل شئ منهما فيجب ثمانية وفي له من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما والفرق لابي حنيفة رح ان
في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بانضمام الاول كما
يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي مع انضمام الآحاد التي دون
الخمسين بخلاف ما بين الحائطين ولو اقر بحمل صح وحمل على الوصية من غيره
اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فلان يقر
وارثه بانه للموصى له كذا له ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية
اي يصح الاقرار للحمل ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية

## كتاب الاقرار

فان الوصية للحمل تصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو بيّن

الهبة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في

الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب

متعارضة كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول

اى من وقت الاقرار فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا

فللموصي والمورث لانه اذا بين السبب قال ان فلانا اوصى بهذا الحمل

او ان فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك الموصي والمورث

فينقسم بين ورثتهما وان فسر ببيع او اقراض وابهم الاقرار لغى هذا

عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح

وان اقر بشرط الخيار بان قال لفلان علي الف درهم على انى بالخيار

ثلثة ايام صح وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن

المسائل الكثيرة الوقوع انه لو اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند

ابي حنيفة رح ومحمد رح لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف

ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر

فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن

## كتاب الاقرار

تمت تكملة عمدة الرعاية

على المجلد الثالث

من شرح الوقاية

ثابتا في زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به
المقر له يلزمه واذا انكر استحلف ان كان الدعوى على ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم ان لا نعلم انه كان كاذبا

## باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى الكل
فكله اي لزمه كله لان استثناء الكل لا يصح فان استثنى كيليا او وزنيا
من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما منها لم يصح ان قال له علي مائة
دراهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لوجود المجانسة من وجه اذا كان
مكيلا او موزونا وعند محمد رح لا يصح في الكل لعدم المجانسة من وجه
وعند الشافعي رح يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية ومن اقر وصل
به ان شاء الله تعالى بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقربها كانا للمقر له لان
الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية فما هو كذلك لا يصح
استثناؤه وان قال بناؤها لي وعرصته لك فكما قال وفص الخاتم و
نخلة بستان كبنائها ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان

له الانخلته لا يصح الاستثناء ولو قال ان الحلقة له الفص او الارض

والنخل لى يصح فان قال له على الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان

سلم المقر له لزمه الالف والا لا فقوله ما قبضته صفة العبد وقوله عينه اى

عين العبد وهو فى يد المقر له فان سلم المقر له ذلك العبد الى المقر

لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزم وما قبضته لغو اى قوله وما قبضته

لغو عند ابى حنيفة رح سواء وصل او فصل لان انكار القبض فى غير

المعين ينافى الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون

هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه بيان تغيير وعندهما كقوله من

ثمن خمر اى يكون لغوا عند ابى حنيفة رح وصل ام فصل وعندهما ان وصل

صح وان فصل لا وفى من ثمن متاع او قرض وهى زيوف او نبهرجة او ستوقة

او رصاص لزمه الجيد هذا عند ابى حنيفة رح وصل ام فصل وعندهما

## باب الاستثناء

ان وصل صدق لانه رجوع عنه وبيان تغيير عندهما وفي من غصب

او وديعة ان ادعى احد هذه صدق ولا فصلا في الاخير اي ان قال لمعل

الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل

وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا والفرق

بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين يقعان على

الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان

على كل ذلك والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما

يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل

لا وصدق في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له على الف درهم الا انه

ينقص كذا متصلا وان فصل لا لان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا

ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن

وفي اعطيته وديعة وقال الآخر غصبته لا والفرق ان في الاول اقر بوجوب

الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الآخر يدعي

عليه الغصب وهو ينكر فالقول له وفي هذا كان

وديعة لى عندك فاخذته فقال هو لي اخذه

## باب الاستثناء

تكملة عمدة الرعاية

اى المقر له لانه اقر بيد ثم ادعى انه كان لى فاخذته فيسلم الى المقر له ويقيم البينة وصدق من قال آجرت فرسى او ثوبى هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبى هذا بكذا فقبضته هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يجب ان يسلم الى المقر له ثوبه حيه كما فى مسألة الوديعة هو القياس وجه الاستحسان ان فى الاجارة لم يقر بيد الاخر مطلقا بل بيد ضرورية لاجل الانتفاع فيبقى فى ما وراء الضرورة فى حكم يد الموجر بخلاف الوديعة

## باب اقرار المريض

دين صحة مطلقا اى سواء علم بسببه او علم بالاقرار ودين مرضه المراد مرض الموت بسبب معلوم فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه او اتلفه ومهر عرس سواء قدما على ما اقر به فى مرض موته هذا عندنا وعند الشافعى رح هذا يساوى الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض

ودفع بما تعلق به حق الغير والكل مقدم على الارث وان شمل ماله اى
الديون الثلثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين
المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال
ولا يصح ان يخص اى المريض في مرض الموت غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
الا ان يصدقه البقية اى بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار
لوارث وان اقر المريض بشيء لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل
اقراره وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها لان في الاول اقرار المريض لابنه وفي
الثاني لاجنبية ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله اى
هما في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في
مرض وشارك الورثة تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر
وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق
وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط
تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة
القابلة في اقرارها بالولد تكفي شهادة امرأة واحدة وذكر
القابلة خرج مخرج العادة وصحت التصديق بعد موت

## باب اقرار المريض

المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة هذا عند ابي حنيفة رح لان حكم النكاح
ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجية بعد انقطاعها بخلاف تصديق
الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح
باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت ولكن التصديق
يستند الى الاقرار والارث ثمه معدوم ولو اقر بنسب من غير الولد كالاخ والعم
لا يصح لان فيه تحميل النسب على الغير ويرث الا مع وارث آخر وان بعد
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب لان الميراث

## باب اقرار المريض

حقه فيقبل فيه اقراره وأما النسب ففيه تحميل على الغير ولو اقر احد ابني

ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شئ له والنصف للآخر ولو

كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيداً قبض خمسين

فلا شئ للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

## كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار

المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة

الاقرار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد

بعيب وخيار رؤية وشرط سواء صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة

ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في

بدل الصلح والمصالح عنه ويفسد بجهالة البدل وما استحق من

المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته

من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه

اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى

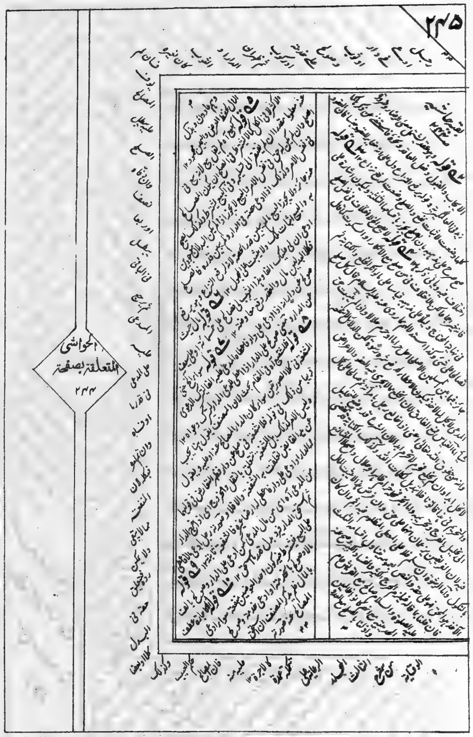

الحواشي المتعلقة بصفحة ٢٢٤

تکملہ عمدۃ الرعایۃ علی المجلد الثالث من شرح الوقایۃ

## كتاب الصلح

الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشئ من هنا الى ثمه ويبطل بموت احدهما في المدة والاٰخران اي الصلح مع سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاٰخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع السكوت او الانكار وتجب في الصلح على دار لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه انه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فتجب الشفعة وما استحق من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق فيما استحق وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه اي ان استحق بعض البدل من يد المدعي رجع الى الدعوى حصته ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى الدعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح و حيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ المدعي عن دعوى الباقي انما لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا

كله هو اوثوب يكون ذلك الشئ عوضا عما بقي في يد المدعي عليه وان ابرأه
المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان
وهي صحيحة وان لم يكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر
فيما اذا كان الدار في يد المدعي عليه فيبرئ المدعي عن دعواها يصح وان
لم يكن في يد المدعي عليه فلا كما اذا مات واحد وترك ميراثا فابرئ احد عن
نصيبه لا يصح لان هذه براءة عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة
ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك
لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالح لا يجوز
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح
وكان عتقا بمال وخلعا اي كان الصلح على مال عن دعوى الرق كان عتقا
بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء
وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي وفي زعم المدعي عليه قطع
نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج
النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الانكار في زعم الزوج لا في زعمها حتى لا تجب

كتاب الصلح

النفس كالقتل وعن جناية ما دون النفس كالضرب والقطع عمدا كان او خطأ كقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الآية ... المال والمنفعة كالخدمة ... والدعوى في العمد فلها ان ... القصاص فيجوز ... واما اذا كان الدعوى في الخطاء فحكمه الدية وهي معينة من الشارع فلا مجال لاحد ان يزاد على مقداره ... الشارع الا العفو فيجوز الصلح عما دون الدية ... ولا يجوز ان زاد عليها

شرح الوقاية الثالث من المجلد على عمدة الرعاية تمت

عليها العدة وان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله
تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت
انها لم تكن حل ولم يجز عن دعويها النكاح ذكر في الهداية ان في بعض نسخ
مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر
وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل
منه فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع
في مقابلة شيء ولا عن دعوى الحد لانه حق الله تعالى ولا اذا قتل ماذون
آخر عمدا فصالح عن نفسه لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له
التصرف فيها وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا لان عبده من كسبه
فيصح تصرفه فيه استخلاصه والصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته لو
عرض هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح باكثر من القيمة
الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان
حقه في الهالك باق فاعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الواقع على القيمة في

## كتاب الصلح

تكملة عمدة الرعاية

كتاب الصلح

مقابلة الصورة وفي موسر عتق نصفه وصالح عن باقيه باكثر من
نصف قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما
عنده فلان القيمة منصوص عليها ههنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمه
غير منصوص عليها ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة
نصف العبد وبدل صلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
يلزم الموكل لا وكيله لان الصلح في هاتين الصورتين ليس بمنزلة
البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض و
حط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل الا ان يضمنه الوكيل
فح يكون البدل عليه لاجل الكفالة وفيما هو كبيع لزم وكيله اي
فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه
ويكون مع الاقرار وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى
ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقده
صح وان لم ينقد فان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد اي
صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح
او قال صالحتك على الف درهم من مالي او على الفي هذا او على عبدي

## كتاب الصلح

هذا أو قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان
ينسبهما الى نفسه او أطلق وقال صالحتك على الف درهم نقدا ففي
هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجازة المدعى عليه لزم
والا فلا وصلح على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة لان بعض الشئ لا يصح عوضا للكل فمن عن الف
حال على مائة حالة او على الف موجل ففي الاول يكون اسقاطا لما
فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول وعن الف جياد على الف
زيوف لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة
في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح ولم
يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا
فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق او عن الف مؤجل على نصفه حالا
لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس
بمال او عن الالف سود على نصفه بيضا لانه يكون معاوضة الف سود
بخمسمائة وزيادة وصف ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه
برئ مما زاد ان قبل وفي برئ وان لم يف غدا دينه اي ان قال ادّ الي خمسمائة

عدًا على انك برئ من الباقي فقبله فادى برئ وان لم يؤد خمسمائة في
الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
الله تعالى لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض و
اداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان
كلمة على للشرط فيكون البراءة مقيدة بالشرط فيفوت بفواته
وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح
لو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تؤدي الخمسمائة الاخرى ويمكن
ان يجاب عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد
مقيد بالآخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل البراءة على تقدير
اداء خمسمائة فصارت البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه هذا
من املاء المصنف وان لم يوقت لم يعد اي ان لم يوقت الاداء بل قال
ادّ الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لان البراءة
مطلق وكذا لو صالح من دينه على نصف يدفعه اليه غدا وهو برئ من الفضل
على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ففي هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي
فان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسألة الاولى وهذا بالاجماع فان ابرأه

عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي اولا وقد علم في
هذه الصورة بما علل ابو يوسف رحمه الله في المسألة الاولى وهذا عجيب بل
التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد انما يصح في هذه المسألة
لان الابراء مقيد بالشرط هنا لا في المسألة الاولى ويمكن ان يجاب عنه بان
هذا انما جاء من لفظ غد لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا
باعطاء خمسمائة غدا من املاء المصنف ولو علق صريحا كان اديت الي
كذا او اذا او متى لا يصح اي ان قال ان اديت الي كذا فانت برئ من الباقي
لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك
ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا
المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في
الصورة المذكورة يصح وان قال للآخر سرا لا اقر لك بمالك علي حتى
تأخره عني او تحطه ففعل صح عليه ولو علن اخذ للحال ولو صالح عن
دين عن نصف على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف
الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين فان الشريك ان ضمن
له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين

كتاب الصلح

مشترکا بینهما بان یکون واجبا بسبب متحد کثمن المبیع صفقة واحدة

وثمن المال المشترك والموروث بینهما او قیمة المستهلك المشترك فان

كل ما اخذه احد الشريكين فللآخر اتباعه ولو قبض احد شيئا من الدين

شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي اي لا يكون للغريم ان يقول

للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حقك فليس لك علي

شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه ولو شرى عن غريمه

بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او تبع غريمه اي اشترى احد

الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الآخر ان يضمنه ربع الدين

لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف

مسألة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف فمبنى

الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه

ربع الدين يتضرر اخذ الثوب فلآخذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب

فان شئت خذ نصفه بخلاف مسألة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا

يتضرر المشتري بضمان ربع الدين وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين

سبق لم يرجع الشريك اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا رجع

كتاب الصلح

الشريك الاخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان
وقعت المقاصة بدينه السابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما
فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما
على زيد خمسون درهما وقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على
زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك
قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة بينهما
وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فاد الي نصفها وانما لا يكون له
ذلك لان عمرو اقاض دينه بالمقاصة لا قابض شيئا ولو ابرأ احدهما عن
البعض قسم الباقي على سهامه اي اذا كان الدين بين الشريكين
نصفين فابرأه احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا
لانه بقي له ربع وللاخر نصف وبطل صلح احد ربي السلم من نصفه على ما دفع
اي اذا اسلم رجلان في كر ورأس مالهما مائة وسلم كل احد خمسين درهما
ثم صالح احدهما عن نصف كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ
الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز كما
اذا اشتريا عبدا فاقال احدهما في نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين

في الذمة ولو جاز في نصيبه لا بد من اجازة الآخر ولم توجد فان اخرج
الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل
بدله او لا انما يصح عن النقدين اي الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل
او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب
الصرف وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر
من قسطه من ذلك الجنس اي اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان
يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي حصته في
مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز
بطريق الابراء لان التركة اعيان والابراء عن الاعيان لا يجوز وبطل
الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة يعني ان اخرج احد الورثة
وفي التركة ديون وشرط ان يكون الدين لبقية الورثة بطل الصلح
لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح
حيلا فقال فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه
تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم
بالقرض على الغرماء صح الحيلة الاولى ان يشترطوا ان

## كتاب الصلح

## كتاب الصلح

يبرأ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة

بمال في هذا الوجه فائدة لبقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على

الغرماء حق لان حصته من الدين تصير لهم والثانية ان بقية الورثة

يؤدون الى المصالح نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء

وفي هذا الوجه ضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة

وهي احسن الطرق وهي الاقراض فلنفرض ان حصة للمصالح من الدين

مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلابد

ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم

فيقرضونه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون

الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين

بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر فان لم يكن يزاد على العشرة

شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة

والباقي في مقابلة السكين وفي صحة الصلح عن تركة جهلت

على مكيل او موزون اختلاف فعند بعض المشائخ رح لا يجوز

بشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة شبهة

كتاب الصلح

الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون فی الترکة من جنس بدل الصلح
وعلی تقدير ان يكون من جنسه يحتمل ان يكون زائدا علی بدل الصلح
ولاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولو جعلت هي غير المكيل والموزون
فی يد البقية صح فی الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء
لان البراءة عن الاعيان لا يصح واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول
فلا يصح ووجه الصحة ان الترکة اذا كانت فی يد بقية الورثة فالجهالة
لا تفضی الی المنازعة فيجوز وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط
للترکة ولا يصالح قبل القضاء فی غير محيط ولو فعل قالوا صح ای ينبغی
ان لا يصالح قبل قضاء الدين فی دين غير محيط ولو صالح فالمشائخ
قالوا صح لان الترکة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا
فلو جعلت الترکة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان علی
الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقی استحسانا ووقف
الكل قياسا وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من الترکة ووجه
الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط
لصحة الصلح صحة الدعوی ام لا فبعض الناس يقولون يشترط

لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شئ يصح
الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى
الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا

## كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اٰخر وهي ايداع
اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة
ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب اعلم ان في
هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في
الربح فكيف تكون بضاعة اوقرضا وانما قال ذلك بطريق التغليب
والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع
المال الى اٰخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط
ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة
تغليبا واجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح له عنده اي لا ربح للمضارب
عند الفساد بل اجر عمله ربح او لا لا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد ولا يضمن المال فيها اي في المضاربة الفاسدة كما

كتاب المضاربة

## كتاب المضاربة

في الصحيحة ولا يصح الا بمال يصح فيه الشركة وتسليمه الى المضارب

وشيوع الربح بينهما فمفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اعلم ان

كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما

عداهما من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة

بل يبطل ذلك الشرط وكل شرط الوضيعة على المضارب وللمضارب

في مطلقها ان يبيع بنقد ونسية الا باجل لم يعهد المراد بالمطلق مالم

يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشتري ويوكل بهما اي

بالبيع والشراء ويسافر وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ليس له

ان يسافر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ان دفع في بلده ليس له ان

يسافر وان دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده ويبضع ولو رب المال

لان الرجوع الى بلده ليس بسفر

ولا تفسد هي به اي لا تفسد المضاربة بان يبضع رب المال

خلافا لزفر ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال

بالثمن على الايسر والاعسر اى يقبل الحوالة وليس له ان يضارب
الا باذن المالك او باعمل برأيك الضابطة ان الشئ لا يتضمن مثله
بل يتضمن دونه كالايداع ونحوه ولا ان يقرض اويستدين وان قيل
له ذلك اى اعمل برأيك مالم ينص عليها اى على الاستدانة والاقراض
وانما يصح المضاربة باعمل برأيك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع
التجار وهى مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذلا فائدة فيه فلو اشترى
بالمال برًّا وقصّر وحمل بماله وقيل له ذلك اى اعمل برأيك فهو
تطوع لانه لا يملك الاستدانة وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد
ودخل تحت اعمل برأيك كالخلطة اى اذا قال اعمل برأيك فصبغه احمر
يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برأيك وكذا الخلط
بماله بخلاف القصارة لانه لا يختلط بشئ من ماله واما اذا قال
صبغه احمر حتى لو صبغه اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برأيك
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لان السواد نقصان عنده واما
سائر الالوان غير السواد فكالحمرة ولا يضمن المضارب بصبغه
احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برأيك وله حصة

كتاب المضاربة

صبغ ان بيع وحصة الثوب فى المضاربة اى فى مال المضاربة ولا ان

يجاوز بلداً او سلعة او وقتاً او شخصاً عينه رب المال فان جاوز

ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبداً او امة من مالها اى من مال

المضاربة ولا ان يشترى من يعتق على رب المال سواء كان

قريبه او قال رب المال ان اشتريتُ فلاناً فهو حر فلو شرى كان

له لا لها اى كان للمضارب لا للمضاربة ولا من يعتق عليه

ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن له ربح صح فان زادت

قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئاً لانه لا صنع له فى زيادة

القيمة وسعى العبد فى قيمة حصته منه اى قيمة حصة رب المال

من العبد مضاربٌ بالنصف شرى بالف امة قولت ولداً مساوياً

الفاً فادعاه فصار قيمته الفاً ونصفه سعى لرب المال فى الف و

ربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الف تضمين المدعى نصف

قيمتها وجه ذلك ان الدعوة صحيحة فى الظاهر حملاً على فراش

النكاح لكن لم تنفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار

اعياناً كل واحد يساوى رأس المال لا يظهر الربح بل كل واحد

كتاب المضاربة

يصلح ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد
فقط فلا رجحان لاحد لكونه رأس المال او ربحا ثم اذا ازدادت
القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر
الربح فنفذت الدعوة السابقة ويثبت النسب وعتق الولد
لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة
والملك مؤخر فيضاف اليه لا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلابد
من صنعه فله ان يستسعي في رأس المال ونصف الربح او الاعتاق
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب
الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار رأس
المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة
وصارت ام ولد له فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط الصنع

## باب المضارب الذي يضارب

لا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن رب المال الى ان
يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في

رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وجه الاول ان الدفع
ابداع وهو يملكه فاذا عمل تعين انه مضاربة فيضمن ووجه
الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع وهو يملكهما
فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر يضمن
بمجرد الدفع فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله
بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني
وان قيل له ما رزقك الله فلكل ثلث لان المالك قد اذن بالدفع
مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له للمضارب الاول فما
رزق الله المضارب الاول وهو الثلثان يكون نصفين بينه
وبين رب المال ولو قيل ما ربحت فهو بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني نصف ولهما نصف لان ربح المضارب الاول النصف وهو
مشترك بينه وبين رب المال ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل
فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شيء
للاول ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول السدس
لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثين فيضمن المضارب الاول السدس

## باب المضارب الذى يضارب

وصح ان شرط للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه اى مع المضارب ولنفسه

ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك بدار الحرب مرتدا بخلاف لحاق المضارب

بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا ينعزل حتى

يعلم بعزله اى ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم

فله بيع عرضها ثم لا يتصرف فى ثمنه ولا فى نقد نض من جنس رأس ماله نض

بالضاد المعجمة اى صار نقدا ويبدل خلافه به استحسانا اى يبدل نقدا

لكنه خلاف جنس رأس ماله بان كان رأس المال دراهم والنقد دنانير

او بالعكس وفى القياس لا يبيد له لوجود العزل ولا ضرورة بخلاف العرض

وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة

ولو افترقا وفى المال دين لزمه اقتضاء دينه ان كان ربح والا لا لانه ان كان

ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع فى العمل ويوكل

المالك به اى ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك

بالاقتضاء فان المشترى لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق

ترجع الى الوكيل فلابد من توكيل المضارب المالك وكذا سائر

الوكلاء اى ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون

باب
المضارب الذى
يضارب

الملاك والبياع والسمسار يجبر ان عليه المراد بالبياع الدلال فانه
يعمل بالاجرة والسمسار هو الذى يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها
فهو يعمل بالاجرة ايضاً فيجبر ان على تقاضى الثمن وما هلك صرف الى الربح
اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ
عقدها ثم عقدت عقداً فهلك المال كله او بعضه لم يتراد الربح اى فسخ
العقد والمال فى يد المضارب ثم عقدا فهلك المال وان لم يفسخ ثم
هلك تراد او اخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لم يضمنه المضارب

## باب المضارب الذى يضارب

ونفقة مضارب عمل فى مصره فى ماله كدوائه نفقة المضارب
مبتداء وفى ماله خبره وان مرض المضارب سواء كان فى الحضر او فى السفر
فالدواء فى ماله وعن ابى حنيفة رح الدواء بمنزلة النفقة وفى سفره
طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن فى
موضع يحتاج اليه كالحجاز وركوبه كراءً وشراءً وعلفه فى مالها
بالمعروف وضمن الفضل اى ان انفق زائداً على المعروف ضمن الفضل ورد ما
بقى فى يده بعد قدوم مصره الى مالها اى ما بقى من الطعام ونحوه
وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق

## باب المضارب الذى يضارب

مصرة فان ربح لخذ رب المال ما انفق من رأس ماله اى اخذ من
الربح ما انفق المضارب من رأس المال حتى يتم رأس المال فان فضل شئ
قسم فان رابح متاعهما يحسب نفقته لا نفقة نفسه اى ان رابح يقال
قام على بكذا يحسب فيما انفق على المتاع من كراء حمل ونحو ذلك ولا
يحسب نفقة المضارب مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين
وشرى بهما عبدا فضاعا فى يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقى
وربع العبد للمضارب وباقيه لهما ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح
على الالفين فقط اى اشترى بالف ثم باعه بالفين وشرى بالفين عبدا
ولم ينقدهما الى البائع حتى ضاع الالفان فى يد المضارب غرم المضارب
ربع الالفين لانه ملك المضارب فى المال ثلاثة الارباع فاذا دفعهما
يصير رأس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا
وخمسمائة فان باعه مرابحة يقول قام على بالفين وقوله فقط اى لا يقول
قام على بالفين وخمسمائة لان الشراء وقع بالالفين فلا يضم الوضيعة
التى وقعت بسبب الهلاك فى يد المضارب فلو بيع بضعفهما
فحصتها ثلاثة آلاف والربح منها نصف الف بينهما اى ان بيع

باب المضارب الذي يضارب

باربعة الاف فثلاثة الاف حصة المضاربة والالف ملك المضارب

خاصة ثم ثلاثة الالف يدفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة فبقي

الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب ولو شرى من رب المال

بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه فقوله شراه بنصفه صفة للعبد

وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمضارب ان باعه مرابحة

يقول قام علي بنصف الالف لان شراء المضارب من رب المال

وان كان جائزا ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر

اقل الثمنين ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل العبد خطاء

فربع الفداء عليه وباقيه على المالك اي اذا امتنعا عن الدفع واختارا

الفداء يعني ارش الجناية يفديان بقدر الملك والعبد بعده للمضارب

لان راس المال الف والعبد يساوي الفين واذا فديا يخرج عنها فيخدم

للمضارب يوما والمالك ثلاثة ايام انما يخرج العبد عن المضاربة

لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة

تنتهي بالقسمة ولو شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل

نقد لا دفع رب المال ثمنه ثم وثم اي اذا دفع

تكملة عمدة الرعاية

رب المال ثمنه وهلك فی ید المضارب قبل ان یؤدیه الی البائع ثم
ید فع رب المال الی المضارب ثمنه مرة اخریٰ وهکذا ان هلک
فی یدہ وجمیع ما دفع راس ماله وصدق مضارب قال معی الف
دفعته الی والف ربحت لا مالک قال الکل دفعته وعند فر
رحمه الله تعالیٰ وهو القول الاول لابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ القول
لرب المال لانه ینکر دعوی المضارب الربح ولنا ان الاختلاف
فی مقدار المقبوض فالقول للقابض مع الیمین ولو قال من معه
الف هی مضاربة زید وقد ربح صدق زید ان قال هو بضاعة
ای صدق زید مع الیمین لانه ینکر دعوی الربح او دعوی تقویم
عمل المضارب کما لو قال قرض وقال زید بضاعة او ودیعة یصدق
زید مع الیمین لانه ینکر دعوی التملیک والتملک ولو قال
المالک عینت نوعاً صدق المضارب ان جحد ای مع الیمین
لان الاصل فی المضاربة العموم بخلاف الوکالة لان
الاصل فیه الخصوص ولو ادعی کل نوعاً صدق المالک
ای مع الیمین لان الاذن یستفاد من جهته

باب المضارب الذی یضارب

# كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت اي بلا تعدٍ منه

وله حفظها بنفسه وعياله والسفور بها عند عدم النهي والخوف

السفور الخروج للسفر فالسفور مصدر والسفر الحاصل بالمصدر

فاختار المصدر وان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر

فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق

فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها

قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا اي جحدها مع رب

الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وانما قال مع رب

الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا

من باب الحفظ وان جهّل المودع الوديعة عند الموت يصير

كتاب الوديعة

غاصبا او خلط بماله حتى لا يتميز فانه ان خلط بخلاف الجنس ينقطع
حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي
حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط بما هو اكثر منه يجعل
الاقل تابعا للاكثر لا بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل تثبت
الشركة وعند محمد رح لا ينقطع حق المالك بل تثبت الشركة سواء كان
اقل او اكثر وتعدي المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط
مثله بما بقي وحفظ في دار امر بغيرها ضمن اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ
في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الخ وان
اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه كما اذا
وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار امر المالك بالحفظ
فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت
لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال
الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان
بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي
رحمه الله تعالى ان ازال التعدي لا يزيل الضمان ولا بد في

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

الى احد المودع عين قسطه بغيبة الآخر اما اذا كانت الوديعة غير المكيل
والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما لانه ليس للمودع ولاية
القسمة ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها
فقط فيما يقسم اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم
يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت مما يقسم لا يجوز لاحدهما
ان يدفعها الى الآخر ليحفظ بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصفها
وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم
وضمن دافع الكل لا قابضه اي اذا دفع الكل الى الآخر فيما يقسم
يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن
عنده فان نهى عن الدفع الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن
والى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء
الى عرسه لا كما لو امر حفظها في بيت معين من دار فحفظ في آخر
منها لان بيوت دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين
بخلاف الدار لان الدارين يتفاوتان فان كان له

خلل ظاهر ضمن اي اذا كانت للبيت الذي حفظها فيه خلل ظاهر
وقد عين بيتا اخر من هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن
الاول فقط هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله
يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب
ضمن ايهما شاء هذا بالاتفاق فهما قاسا مودع المودع على مودع
الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة
رحمه الله بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارق فاذا
فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر لانه صار مودعا حيث
غاب الاخر ولا صنع له في ذلك كثوب القته الريح في حجر انسان ولو
ادعى كل من رجلين الفامع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما
فهذا او الف اخر عليه لهما ادعى زيد على عمرو ان الالف الذي
في يدك لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة
لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ
بايهما شاء فان تشاحا اقرع فيهما فان نكل لاحدهما يحلفه
للاخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الالف الاخر عليه يكون

## كتاب الوديعة

لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالنكول او بالاقرار وذلك حجة في حقه وتصرف الالف اليهما وصار قاضيا نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرمه واعلم ان النكول ههنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة في نفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تاخير القضاء ليحلف الثاني حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعلى رواية فخر الاسلام البزدوي رح يحلف للثاني فان نكل يقضى بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف رح لا يحلف للثاني لان القضاء وقع في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا يؤخر لتحليف الثاني لان النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر

# كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي ابلحة الانتفاع بملك الغير واعلم ان التمليكات اربعة انواع تمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض

## كتاب العارية

عارية وتصح بأعرتك ومنحتك اصل المنحة ان يعطي ناقة اوشاة
ليشرب لبنها ثم ترد فروعي فيه اصل الوضع فحمل على العارية
واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري
لك سكنى اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبر
وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب وعمري سكنى اي داري
لك عمري سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف وتقديره
اعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره
وسكنى تمييز ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان
هلكت هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى العارية

مضمونة ولا توجرلان الشئ لا يستتبع ما فوقه فان لم يعلم بها فعطبت

ضمنه المعير ولا يرجع على احد والمستاجر بالنصب عطف على الضمير

المنصوب في ضمنه ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ان

لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه المستاجر

للغرور بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من الموجر وتعارها اختلف

استعماله اولا ان لم يعين منتفعا به وما لا يختلف ان عين اى

ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره

سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل

على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله بغيره

جاز وان اختلف لا وكذا الموجر اى اذا اجر شيئا فان لم يعين من

ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله اولا

وان عين يعير ما لا يختلف استعماله لا ما اختلف وعند

الشافعي رحمه الله تعالى ليس للمستعير الاعارة لان العارية

عنده اباحة الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي

تمليك المنافع والمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها

كتاب العارية

غيره فمن استعار دابة او استاجر مطلقا يحمل و يعيرله اى للحمل
اى يكون الاذن مطلقا ١٢

وبركوبه تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع فى الوقت والنوع
اى لعين الراكب بعد الركوب فلا سبيل الى الاطلاق ١٢

انتفع به ماشاء اى وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر
بها ١٢

فقط القيد اما ان يكون فى الوقت دون النوع او فى النوع دون

الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف

فان كان الخلاف الى مثل والى خير لا يضمن والى شر يضمن وكذا

تقييد الاجارة بنوع او قدر اى ان وافق او خالف الى مثل او الى

خير لا يضمن والى شر يضمن وردها الى اصطبل مالكها او مع
بهما ١٢ اى الدابة المستاجرة او المستعارة ١٢

عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده
اى المستاجر ١٢

يقوم على دابته لو لا تسليم اى رد الدابة الى اصطبل مالكها
خبر ١٢

فهلكت قبل الوصول الى مالكها لا يضمن لان هذا تسليم وكذا

ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول

اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف

اجيره مياومة اذ ليس فى عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها

الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت

قبل الوصول الى المالك وهو الاصح وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذى
لا يقوم على الدواب فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع
كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف المستعار
النفيس كالجواهر حيث لا يرد الا الى المعير بخلاف رد الوديعة والمغصوب
الى دار مالكها فان هذا لا يكون تسليماً بل لا بد من الرد الى المالك
وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض لانه لا ينتفع
بهذه الاشياء الا باستهلاكها الا اذا عين الانتفاع كاستعارة
الدراهم ليعتبر الميزان او يزين الدكان وفائدة كونها قرضاً انها
لو هلكت فى يد المستعير قبل الانتفاع تكون مضمونة وصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان
اطلق اى لا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع كل الاعارة
مطلقة اى غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت اى وقت الاعارة
ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفى صورة الاطلاق لا غرور
بل اغتر المستعير باعتماد على الاطلاق وكره الرجوع قبله اى قبل الوقت لانه
خلف الوعد ولو اعار للزرع لا يوخذ حتى يحصد وقت او لا لان للزرع نهاية

كتاب العارية

معلومة ففي الترك من رعاية الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له
نهاية معلومة واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على
المستعير والموجر والغاصب لان الرد واجب على المستعير
والغاصب عند طلب المالك واما على المستاجر التمكين
والتخلية دون الرد فان منفعة القبض للموجر فيكون مؤنة
الرد عليه لا على المستاجر ويكتب المعار له قد اطعمتني
ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة اذا اعيرت الارض
للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة رح
يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة فان اعارة الارض
قد يكون للبناء والغرس وعندهما يكتب لفظ الاعارة

## كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت و
اطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب الى الطعام
كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية وجعلت هذا لك
واعمرتك وجعلته لك عمرى قال النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الهبة

من اعمر عمرى فهى للمعمر حال حياته ولورثته من بعده بخلاف ما اذا
قال دارى لك عمرى سكنى فان قوله سكنى يجعله عارية وحملتك
على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة
تسكنها فان قوله تسكنها ليس تميزا بل هو مشورة وفى هبة سكنى
اى دارى لك هبة سكنى فقوله سكنى تميز فيكون تفسيرا لما قبله
فيكون عارية او سكنى هبة اى دارى لك بطريق السكنى حال
كون السكنى هبة اى موهوبة او نحلى سكنى النحلى اسم من النحلة
اى الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم قوله سكنى تميز او سكنى صدقة
اى دارى لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او صدقة عارية
اى دارى لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تميز فهم
منه المنفعة او هبة عارية اى دارى لك بطريق العارية حال
كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة معناه حال
كون المنافع موهوبة لك وتتم بالقبض الكامل اى تتم
الهبة بالقبض الكامل الممكن فى الموهوب
للموهوب له فالقبض الكامل فى الموهوب المنقول ما يناسبه

عمدة الرعاية

كتاب الهبة

وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل
فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق
الاصالة من غير ان يكون بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل
القسمة بتبعية قبض الكل فتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن وبعده
باذن اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة
دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد ان ياذن الواهب صريحا
كمشاع لا يقسم متعلق بقوله فتصح والمراد بانه اذا قسم لا يبقى منفعته
كالرحى والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم اي لا يصح الهبة
في مشاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
وهذا الخلاف مبني على اشتراط القبض هو يقول المشاع محل
للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه
ههنا فلا بد من كماله لقوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا محوزة
مقبوضة ولا فرق عندنا بين ان يهبه من الشريك او من الاجنبي
والمفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب ثم
رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن

كتاب الهبة

فان الشيوع الطارى مفسد له فان قسم وسلم صح اى اذا وهب
النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض وعند
القبض لا شيوع فان وهب دقيقا فى بر او دهنا فى سمسم ثم طحن
او اخرج وسلم وكذا السمن فى اللبن انما لا يجوز لان الموهوب
معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع وهبة لبن فى ضرع وصوف
على غنم وزرع ونخل فى الارض وتمر فى نخل كالمشاع اى لا يجوز
هذه الهبات لكن ان فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب
وقبضت تصح وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما
وهب لطفله بالعقد وما وهب اجنبى له بقبضه عاقلا او قبض
ابيه او جده او وصى احدهما او امه معها او اجنبى يربيه وهو
معه او زوجها لها بعد الزفاف اى زوج الطفل الموهوب لها لاجلها
لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد لان الكل يقع فى يده
بلا شيوع وفى عكسه لا اى هبة واحد لاثنين دارا لا تصح عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما تصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما
اذا رهن من رجلين وله ان هذه هبة النصف من كل احد فيثبت

الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله كتصدق
عشرة على غنيين وصح على فقيرين اى اذا تصدق بعشرة على غنيين
لا يصح عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا وهب لهما للشيوع
وعندهما تصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما فى هبة واحد دارا
من اثنين وكذا تصح الصدقة على الغنيين لان الصدقة على الغنيين
يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين
او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله
تعالى قال النبى صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع فى كف الرحمن
قبل ان تقع فى كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقيرين فهى
صدقة فالصدقة جائزة وكذا الهبة

## باب الرجوع عنها

ومن وهب فرجع صح هذا عندنا لقوله عليه السلام الواهب
احق بهبته ما لم يثب اى ما لم يعوض وعند الشافعى رحمه
الله تعالى لا يصح الا فى هبة الوالد لولده لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يرجع الواهب فى هبته الا الوالد فيما يهب لولده

باب الرجوع عنها

ونحن نقول به ای لا ینبغی ان یرجع الا الوالد فانہ یتملک للحاجۃ

ومنعہ الزیادۃ المتصلۃ کبناء وغرس وسمن لا منفصلۃ وھی مثل

الولد وموت احد العاقدین وعوض ضیف الیہا ولو من اجنبی

بخو خذہ عوض ھبتک فقبض الواھب فلو وھب لم یضف یرجع

کل بھبتہ وخروجھا عن ملک الموھوب لہ والزوجیۃ وقت الھبۃ

فلو وھب لھا فنکحھا رجع ولو وھب فابان لا والقرابۃ المحرمیۃ

وھلاک الموھوب وضابطھا حروف دمع خزقۃ قد قیل بیت

ومانع حق الرجوع الی الھبۃ + یا صاحبی حروف دمع خزقۃ

فالدال الزیادۃ والمیم الموت والعین العوض والخاء الخروج

والزاء الزوجیۃ والقاف القرابۃ والھاء الھلاک ورجع

[illegible]

باقی الحواشی فی صفحہ ۲۸۴

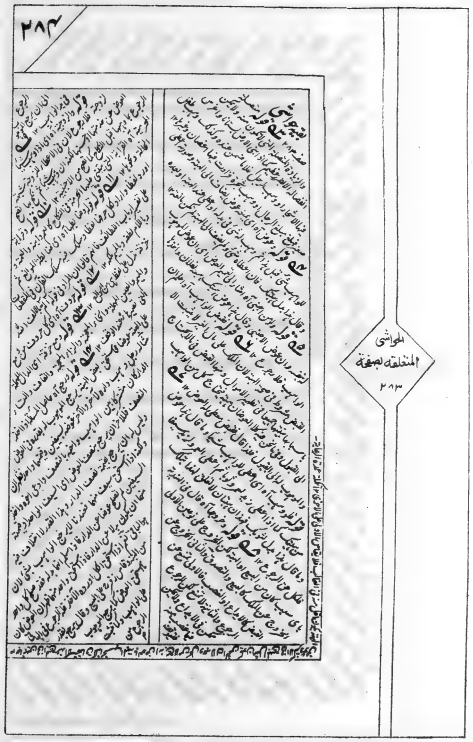

الحواشي المتعلقة لصفحة ٢٨٣

باب الرجوع عنها

فی استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا فی استحقاق نصف العوض
حتی یرد ما بقی هذا عندنا وعند زفر رحمه الله تعالی
یرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بلا استحقاق
ان العوض هو الباقی فقط فما لم یرده لا یرجع بالهبة وانما یکون
له حق الرد لانه لم یسقط حق الرجوع الا ان یسلم له کل
العوض ولم یسلم ولو عوض نصفها رجع بما لم یعوض فلو باع
نصفها او لم یبع شیئا رجع فی النصف یعنی ان باع الموهوب له
نصف الهبة فللواهب ان یرجع فی النصف الباقی وکذا
اذا لم یبع شیئا فللواهب حق الرجوع فی النصف لان له الرجوع
فی الکل ففی النصف اولی ولا یصح الا بتراض او حکم قاض فلو اعتق
الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ای اعتق الموهوب له
الموهوب ولو منعه فهلک لم یضمن ای منع الموهوب له
الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لکن لم یقض القاضی
فهلک الموهوب فی ید الموهوب له لا یضمن وکذا
ان هلک فی یده بعد قضاء القاضی لان یده غیر مضمونة

الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم وهو مع احدهما
اى الرجوع مع التراضى او قضاء القاضى فسخ من الاصل واهبة
للواهب فلم يشترط قبضه وصح فى المشاع فان تلف الموهوب
اى فى يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على واهبه لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة وهى
بشرط العوض هبة ابتداءً فيشترط قبضهما وتبطل بالشيوع يجوز
ان يكون قبضهما من باب اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول
محذوف للدلالة ويجوز ان يكون على العكس وبيع انتهاءً فترد
بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر رح
والشافعى رح هى بيع ابتداءً وانتهاءً لان الاعتبار للمعانى قلنا
يشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة
تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع
بينهما وايضا التمليك لا يجرى فيه الشرط فقوله وهبت لك
هذا على ان تهب لى ذلك صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت
يحمل على المعنيين فى الحالين كالابتداء والبقاء والتمليك

باب الرجوع عنها

لا يجرى فيه شرط يصير به قمارًا فاما الشرط الذى يصير به فى المآل عوضًا صحيحًا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطًا ابتداء اعتبارًا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لازمًا قبل القبض لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارًا بما يؤول اليه حتى يترتب عليه احكام البيع حالة البقاء لا فى الابتداء

**فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارًا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئًا منها او يعوضه شيئًا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه رأيت فى بعض الحواشى ان قوله او يعوضه شيئًا منها يرجع الى التصدق بشرط العوض فانه اذا تصدق بطل الشرط واذا وهب بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئًا فالشرط باطل فى شرط العوض انما يصح اذا كان معلومًا فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اى الهبة لان الحمل لم يبق ملكًا فاذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ولو دبره ثم وهبها لا لان الحمل بقى على ملكه فلم يكن كالاستثناء

باب الرجوع عنها

ولا يفسد الهبة في الحمل فيبقى هبة شئ مشغول بملك الواهب
او هبة المشاع ومن قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه
برئ فهو باطل لما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح وجاز
العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره له
مدة عمره فاذا مات ترد عليه اي العمرى جعل الدار له مدة
عمره مع شرط ان المعمر له اذا مات ترد على الواهب وهذا
الشرط باطل كما جاء به الحديث وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك
فهي لك الرقبى اسم من الرقوب هو الانتظار فكانه ينتظر
الى ان يموت المالك وهي باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رح لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف رح يصح
لان قوله داري لك رقبى اي داري لك وانا انتظر موتك لتعود
الي فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها
وصدقته كهبته لا تصح الا بقبضه ولا في شائع يقسم اي تصدق
بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشئ على فقيرين كما
ولا رجوع فيها والفرق بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لان

## باب الرجوع عنها

وصل اليه العوض وهو الثواب

## كتاب الاجارات

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة وآجر على وزن
فاعل لا افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يؤاجر واسم الفاعل
المؤاجر وفي عين الخليل آجرت زيدا مملوكي أوجره ايجارا وفي
الاساس آجر وهو موجر ولم يقل مؤاجر فانه غلط ومستعمل
في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالجعالة اسم للجعل واجر
ياجر من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو آجر فوضح الفرق بين
الموجر والآجر والاجارة فعالة من أجر يوجر بمعنى الاجرة
لكن في الشرع نقل الى العقد فقال وهي بيع نفع معلوم
بعوض كذلك دين او عين ويعلم النفع ببيان قدر المدة
كسكنى الدار وزراعة الارض مدة كذا طالت او قصرت
لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار كيلا
يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت هذالعلة

كتاب الاجارة

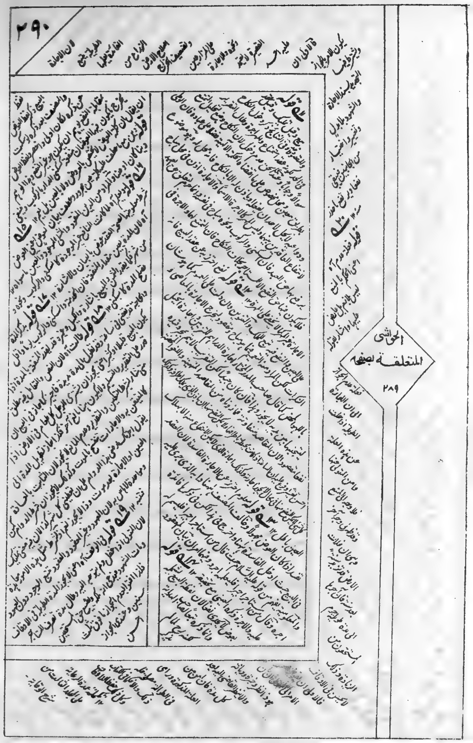

الحواشي المتعلقة بصفحه ٢٨٩

لا تصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطة وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثمه ولا تجب الاجرة بالعقد خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد بل بتعجيلها فان المستاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق الاسترداد او بشرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب للدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض بكل يوم وللدابة بكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت المستاجر انما قال هذا لان الخياط اذا عمل في بيت المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاطه

## كتاب الاجارة

فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فتجب اجرة ما عمل بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير للابعاض فيتوقف الطلب على كل العمل وللخباز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقيل لا ولا غرم فيهما هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجرة وللطباخ بعد الغرف وللضارب اللبن بعد الاقامة هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل وعند ابي حنيفة رح هو زائد كالنقل ومن لعمله اثر في العين اى شئ من ماله قائم بتلك العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض له

كتاب الاجارة

كتاب الاجارات

حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة
وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده وهو
بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء
ضمنه معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله اي ليس شئ من ماله قائما
بتلك العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف
راد الآبق فان الآبق كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباعه منه
بالجعل وعند زفر رح ليس له حق الحبس سواء كان لعمله اثر في
العين او لا ولمن يطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده
فلا كما اذا امره ان يخيطه بيده ولاجير الجمع بعيالة ان مات
بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه ولحامل خط او زاد الى زيد
باجر ان رده لموته لا شئ له هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما وعند محمد رح له اجر الذهاب في الخط اي الكتاب وفي
الزاد لا شئ له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد وصح استيجار دار

كتاب الاجارات

او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل المتعارف فيها السكنى
فينصرف اليه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة والحدادة
ولو استاجر ارضا للبناء او غرس صح واذا انقضت المدة سلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض لهذا وقوله ويتملكه بالنصب
عطف على ان يغرم وقوله والا اى وان لم ينقص القلع الارض
وقوله او يرضى عطف على قوله ان يغرم فالحاصل انه يجب
على المستاجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطى
الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون
جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضاء المستاجر على
تقدير ان لا ينقص والامر الثانى ان يرضى الموجر بترك البناء والغرس
فى ارضه هذا الذى ذكره فى وجوب القلع وعلم وجوبه وفهم
منه ولاية القلع للمستاجر وعليهما فانه قد ذكر انه ان نقص
القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فح لا يكون للمستاجر القلع فى غير

كتاب الاجارات

هذه الصورة يكون والرطبة كالشجرة فان لها بقاء في الارض بخلاف
الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القطع قبل اوان الحصاد
وضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبه اى ركوب المستاجر
من غير ذكر الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فان الخفيف
الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها والزيادة
على حمل ما زاد الثقل ان اطاقت حملها والا كل قيمتها اى ضمن
بالزيادة على حمل ما زاد ان كان الحمل بحيث تطيقه هذه الدابة
وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه
العطب الهلاك والكبح باللجام جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن بهلاك
الدابة بسبب الضرب وكبح اللجام كل قيمتها عند ابى حنيفة رح وعندهما
لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير متعارف وجوازها عما استوجرت
اليه لو ذاهبا وجائيا وردها اليه قوله وردها بالجر عطف على
جوازها اى يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم
ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما
قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا استاجرها

ذاهبًا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه وآما اذا استاجرها ذاهبًا وجائيًا فجاوز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان آقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب يتيقن بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يفتى بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بن لايا يمكن ان يكون له مدخل يفتى بالضمان ونزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا وأسراجه بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله اى ان اكترى حمارًا مسرجًا فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن سواء كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله اولا وآن نزع السرج واسرجه بسرج اخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدًا على الاول فيضمن بحسابه وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدًا في الوزن على

قوله كالمودع ليس الوديعة كالاجارة لان الوديعة موقوفة للحفظ فاذا عاد عادت والاجارة موقوفة بمنافع الشروط فاذا عاد لم تعد فالفرق بينهما

كتاب الاجارات

السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس او حمله في البحر فله الاجر ان بلغ اي الحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود ومن استأجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا ومن دفع ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة والله اعلم

## باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها والمراد شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا وعند زفر والشافعي يجب

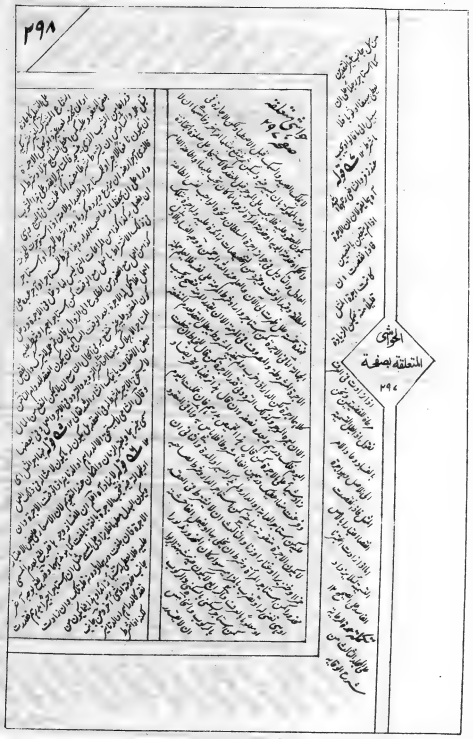

الحواشي
المتعلقة بصفحة
٢٩٧

بالغاً ما بلغ كما في البيع الفاسد تجب قيمة العين بالغة ما بلغت و
لنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة
فيه وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر
سكن ساعة في اوله هذا عند بعض المشائخ فانه حين يهل
الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا مضى ادنى زمان
لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما
حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار
اول رؤية الهلال حرج وفي كل شهر علم مدته بان قيل
اجرت لستة اشهر كل شهر بكذا او اجارها سنة بكذا وان
لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان
كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة اي ان كان
عقد الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر
فعند ابي حنيفة رح يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعندهما
يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان اجر في عاشر ذي الحجة
سنة فعند ابي حنيفة رح يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما

باب الاجارة الفاسدة

الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يومًا فذو الحجة ان تم على
ثلثين يومًا فالسنة تتم على عاشر ذى الحجة وان تم على تسعة عشرين
يومًا فالسنة تتم على الحادى العشر من ذى الحجة والحق ان يتم
السنة على عاشر ذى الحجة على كل حال اذ لو تتم على حادى عشر
يدخل العاشر فى تمام السنة فلزم تكرار العيد الاضحى فى سنة
واحدة احدهما فى اول المدة والثانى فى اٰخرها وهل سمعت
ان عيد الاضحى يتكرر فى سنة واحدة واجارة الحمام و
الحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها هذا عند ابى حنيفة
وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضى الى
المنازعة لان العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد
وهو الاستحسان وللزوج وطيها لا فى بيت المستاجر فان البيت
ملكه فيمنعه فيه وله فى نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن بها
فان اقرت بنكاحه لا اى ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او
يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما

## باب الاجارة الفاسدة

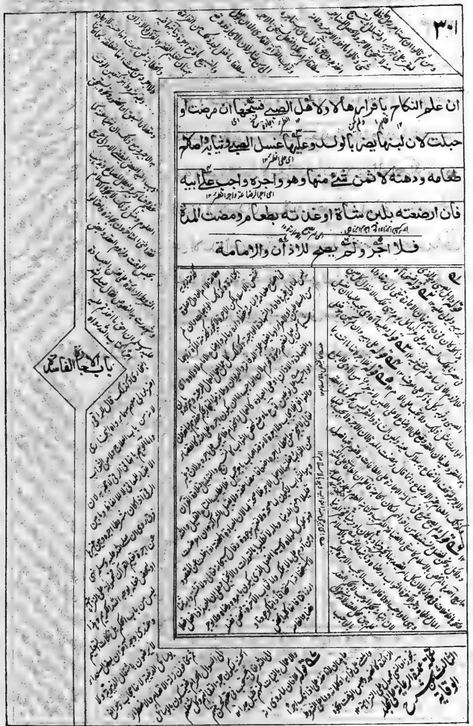



ان علم النكاح باقرارها لا ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او

حبلت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح

طعامه ودهنه لا ثمن شئ منها وهو واجره واجب على ابيه

فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة

فلا اجر ولم يصح للاذان والامامة

## باب الاجارة الفاسدة

والنحو وتعليم القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب
التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والاصل عندنا
انه لا يجوز الاجارة على الطاعات ولا على المعاصي لكن لما وقع
الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحرزا
عن الاندراس ويجبر المستاجر على دفع ما قيل ويحبس به وعلى
الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء الغير المعجمة هدية تهدى
الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة
اهداء الحلاوى هي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر

## باب الاجارة الفاسدة

ولا اجارة المشاع الا من الشريك هذا عند ابی حنیفة رح وقالا یجوز
اجارة المشاع من الشریك وغیره ولو دفع الی اخر غزلا لینسجه
بنصفه او استاجر حمارا یحمل علیه زادا ببعضه او ثورا لیطحن
برا له ببعض دقیقه هذا یسمی قفیز الطحان وقد نهی النبی صلی
الله علیه وسلم عنه لانه جعل الاجر بعض ما یخرج من عمله
والصورتان الاولیان فی معنی قفیز الطحان او رجلا لیخبز له
كذا الیوم بكذا ای اذا استاجر رجلا لیخبز له عشرة امناء الیوم بدرهم
فان هذا فاسد عند ابی حنیفة رح وعندهما یصح اذ المعقود علیه
لعمل وذکر الوقت للتعجیل له انه جمع بین العمل والوقت الاول
یوجب کون العمل معقودا علیه وفیه نفع للمستاجر والثانی
یوجب کون تسلیم النفس فی هذا الیوم معقودا علیه وفیه
نفع للاجیر فیفضی الی المنازعة ولو کان المعقود علیه کلیهما لا
یعمل هذا العمل مستغرقا لهذا الیوم فذلك مما لا قدرة علیه
لاحد عادة حتی لو قال لیخبز له عشرة امناء فی الیوم نعن
ابی حنیفة رح انه یصح لان کلمة فی لا یقتضی الاستغراق اوارضا

باب الاجارة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

بشرط ان يثنيها اى يكربها مرتين فان كان المراد بردها مكروبة فلاشك فى فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو المؤجر وان لم يكن المراد هذا فان كانت الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد او يكرى انهارها ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها يبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول او يسرقنها فان منفعته يبقى بعد انقضاء العقد او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت اى استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع المؤجر ارضا اخرى هى للمستاجر لا يجوز عندنا وعند الشافعى رح يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروى بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى اخره بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فانه

يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد فان لم يبين كر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمه بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهو الاستحسان ووجهه ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد رح لا يعود صحيحا وهو القياس ومن استاجر جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة وان بلغ فله المسمى اي استحسانا كما ذكرنا في مسألة الزراعة فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض عقد الاجارة اي ان خاصم المتعاقدان قبل الزرع في مسألة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسألة ينقض القاضي العقد

## باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة لما

باب من الاجارة

ادخل الفاء في قوله فلا لان هذا مبنى على ما سبق لان الواجب عليه
ان يعمل هذا العمل من غيره ان يصير منافع الاجير للمستاجر
فسمى بهذا اى بالاجير المشترك كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى اعلم ان المتاع في يده
امانة عند ابى حنيفة رح فلا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة و
عندهما يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت
حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال انه لم يقصر
في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي يكون بالاجر فان
الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة رح يقول الاجرة في مقابلة العمل
دون الحفظ فصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض
المشائخ انه يضمن عند ابى حنيفة رح وعند البعض انه لا يضمن
وفي المتن اختار هذا لان شرط الضمان في الوديعة باطل
لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجرة في
مقابلة العمل والحفظ جميعا ففارق الوديعة التي لا اجر
فيها بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه كزلق الحمال

وشدّ للمكارى ومدّ الملاح وهذا عندنا وعند زفر رح والشافعى رح

لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به العمل المصلح

اقول ينبغى ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملاً جاوز فيه

القدر المعتاد على ما يأتى فى الحجام او عملاً لا يعتاد فيه المقدار

المعلوم ولا يضمن به آدمياً غرق فى السفينة او سقط من دابته

اى بعمله
اى آدمياً غرق بسبب من السفينة او سقط من الدابة بسبب شئ

المكارى لان الآدمى غير مضمون بالعقد بل بالجناية ولهذا تجب على

العاقلة الضمان وضمان العقود لا يتحمل العاقلة ولا حجام او بزاغ

او فصاد لم يجاوز المعتاد فان انكسر دن فى طريق الفرات ضمن الحمال قيمته فى

اى قيمة الدن ۱۲
مكان حمله بلا اجر او فى موضع كسره مع حصته اجره لانه لما

اوجب الضمان فله وجهان احدهما أن يجعل فعله تعدياً من

الابتداء فان الحمل شئ واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعدياً

عند الكسر فيختار ايّاً شاء والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم

باب من الاجارة

نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي الغنم ويسمى اجيرا

اي مدة الاجارة

واحدا لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وخير

ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه

بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا وفي حمل

الدابة الى الكوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل

كر برا وشعير عليها ويجب اجر ما وجد اي قيل ان خطته فارسيا

فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين واجرتك هذه الدار شهرا

بدرهم او هذه الدار شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان في ثلثة

اشياء وفي اربعة اشياء كما في البيع غير انه يشترط خيار التعيين

في البيع دون الاجارة لان في الاجارة تجب الاجرة بالعمل وعنده

العمل يتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والبيع

مجهول وذكر في الهداية في مسألة العطار والحداد وكر البر

والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما وفي الدابة الى كوفة

او واسط احتمال الخلاف ومسألة الخياطة والصبغ متفق

عليها ولو ردد في خياطة اليوم او غد اي اذا قال ان خطته اليوم

باب من الاجارة

باب من الاجارة

فبكذا هو وفي غد بنصف درهم فله ما سمى ان خاطه اليوم وان
خاطه غدا فهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الشرطان جائزان
وعند زفر رح فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد
للترفية لا للتوقيت فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد
منهما مقصود فصار كاختلاف النوعين وان ذكر اليوم ليس
للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر بل ذكره
للتعجيل وذكر الغد للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان ولا يجاوز
المسمى اي اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا يجب الزيادة
وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم
لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه في اليوم الثالث
فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يسافر بعبد مستاجر
للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور
اجر عبد محجور نفسه فان اعطاه المستاجر الاجر لا يسترده لان
هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد رعاية

حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة وجب الاجرة وان

يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفسه اى رجل غصب عبدا

فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة فاكلها فلا ضمان عند ابى حنيفة

لان العبد لا يحرز نفسه فكذا ما فى يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن

لانه مال المولى وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه قائمة هذا بالاتفاق

لان بعد الفراغ يعتبر ماذونا كما مر ولو استاجر عبدا شهرين شهرا

باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة والثانى بخمسة وفي حكم

الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال

الموجر في اخرها اصل هذه المسألة الطاحونة فان المالك اذا قال

ماء الطاحونة كان جاريا في اول المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا

يحكم الحال وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء و

تصبغه بحمر فلا اجر وقال امرتنى بما عملت لان الاذن مستفاد

من رب الثوب المراد ان يصدق باليمين وفي عملت لى

بها انا صانع قال بل باجر لان المالك ينكر تقوم عمل

الصانع وعند ابى يوسف رح ان كان الصانع مقاملا له

باب من الاجارة

يجب الاجرة وعند محمد ان كان معروفاً بهذه الصنعة بالاجر يجب الاجرة وابو حنيفة يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجرة

## باب فسخ الاجارة

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ فلو انتفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب سقط خياره اي خيار المستاجر وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي لا تفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر بقلعه فان بقي العقد

باب فسخ الاجارة

يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد وموت عرس استوجر
من يطبخ وليمتها فانه ان بقى العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير الوليمة
ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجره فانه ان بقى يلزم ضرر الحبس
وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر فان الاستيجار للخدمة
مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر
وامض على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ فان اراد المستاجر ان
يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضى المالك بخروج العبد فليس
للمستاجر حق الفسخ وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر
عبدا ليخيط معه فترك عمله قيل تاويله خياط يعمل براس ماله
فذهب راس ماله واما الذي ليس له مال ويعمل بالاجرة
فراس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر وبداء مكتري
الدابة من سفره بخلاف بداء المكاري والفرق بينهما
ان العقد من طرف المكتري تابع لمصلحة السفر فما لم يكن له
ان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الزامه لاجل الاكتراء
ومن طرف المكاري ليس كذلك فبداءه بلا عذر من

هذا العقد فصل فلا اعتبار له وترك خياطة مستاجر عين لخياطة
ليعمل في الصف اذ يمكنه ان يقعد الخياط في ناحية من الدكان
ويعمل بالصرف في ناحية وبيع ما اجره وتنفسخ بموت احد العاقدين
ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

## مسائل شتى

ومن احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء
في ارض جاره لم يضمن قيل هذا اذا كانت الرياح هادئة اما اذا كانت
مضطربة يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح
عليه العمل بالنصف صح اي يتقبل احدهما العمل من الناس
بوجاهته ويعمل الآخر بحذاقته ففي الهداية حمل على شركة
الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل فكان صاحب الهداية
اطلق شركة الوجوه عليه لان احدهما يقبل العمل لوجاهته
وهذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يقبل العمل ويستاجر
الآخر بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول وجاز استحسانا
ووجهه ان تخصيص قبول العمل باحدهما لا يبدل

مسائل شتى من الاجارة

على نفيه من الاخر فاذا عقد شركة الصنائع ويقبل احدهما
العمل ويعمل الاخر فيجوز فكذا هٰهنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد
فجوّزناه كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا
معتادا هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز للجهالة ولو اراه
الجمال فاجود فان استاجره لحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه
ومن قال لغاصب داره فرّغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم
يفرغ فعليه المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها
فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا جحد الغاصب ملكه وان
اقام عليه بينة من بعد فانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا
بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب
انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله او اقر بالملك
له لكن قال لا اريد بهذا الاجر فانه ح لا يكون راضيا بالاجارة
وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة اي المساقاة
والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة اي
تفويضهما والايصاء اي جعل الغير وصيا والوصية

مسائل شتى من الاجارة

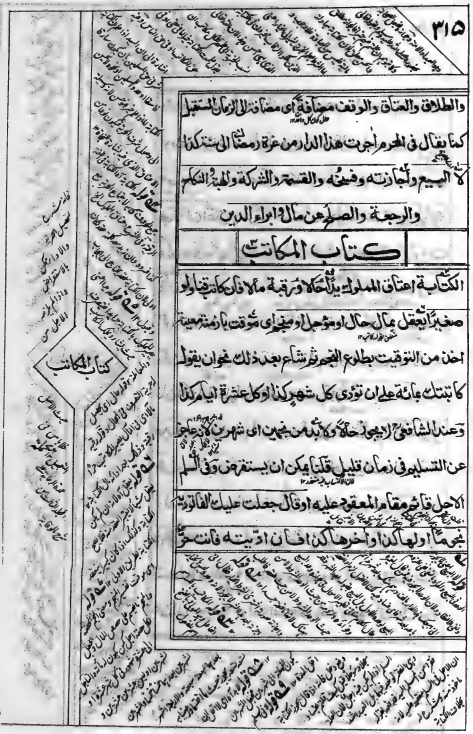

والطلاق والعتاق والوقف مضافة اى مضافا الى الزمان المستقبل

كما يقال فى المحرم اجرت هذا الدار من غرة رمضان الى سنة كذا

لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

## كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنا ولو

صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم اى مؤقت بازمنة معينة

اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد ذلك نحو ان يقول

كاتبتك بمائة على ان تؤدى كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا

وعند الشافعى لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اى شهرين لانه عاجز

عن التسليم فى زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفى السلم

الاجل قائم مقام المعقود عليه او قال جعلت عليك الفا تؤديه

نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر

كتاب المكاتب

وان عجزت فقن وقبل العقد صح اى صح هذا العقد بلفظ الكتابة

اوبلفظ يؤدى معناها وهو قوله او قال جعلت عليك الخ وخرج

من يده دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وعتق

مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطى مكاتبته او جنى عليها او على

ولدها او مالها اى العقر وارش الجناية او مثل المال او قيمته

فان كاتب على قيمته او عين لغيره بتعين بالتعين هذا فى ظاهر

الرواية وعن ابى حنيفة رح انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق

وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره

فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها او مائة ليرد سيده عبدا

غير عين حتى لو شرط ان يردها عبدا معينا صح او المسلم على

خمر او خنزير فسد فقوله او المسلم عطف على الضمير المستتر فى

قوله فان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل وعتق فيهما وسعى

فى قيمته ان ادى ما سمى وفى ظاهر الرواية انما يثبت العتق و

السعاية فى القيمة اذا ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير و

عن ابى حنيفة رح انه انما يعتق باداء عينهما ان قال ان اديتهما

كتاب المكاتب

كانت حرة ولا فرق فى ظاهر الرواية وعند ابى يوسف رح ان ادى
العين عتق وان ادى القيمة عتق ايضا وعند زفر رح لا يعتق
الا باداء القيمة لان المسلم نهى عن اقتراب الخمر فاقيمت القيمة
مقامها ولا تنقص مما سمى وزيدت عليه هذه مسألة مبتدأة
لا تعلق لها بمسألة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة
فى الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة
عن المسمى لا تنقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه وصح
المسألة فى المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا
فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا
تنقص وان كانت زائدة زيدت عليه وصحت على حيوان ذكر
جنسه فقط اى لم يذكر نوعه وصفته ويؤدى الوسط او قيمته
انما يخير لان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما
قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا
فدفع القيمة قضاء فى معنى الاداء وفى كافر كاتب عبدا مثله
بخمر مقدرة صح واى اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر

كتاب المكاتب

لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر

## باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده فانه ان شرط ان لا يسافر فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما لو شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين وانكاح امته وكتابة عبده لانهما يفيدان المال وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله ووجه الاستحسان انها افادة المال وعتقه يضاف الى المولى وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله اي للمكاتب الاول ولاء الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول ولسيده ان ادى قبله لا تزوجه الا باذنه وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال لانه

فوق الكتابة وبيع نفس عبده منه وانكاحه فان ذلك اعتاق

وهذا الذي مال الاب والوصي في الرقيق الصغير كالمكاتب اي كل تصرف

يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما

يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب

المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال

وبيع عبده من نفسه وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب

وشريك اي من قوله لا تزوجه الى هنا واما انكاح امته وكتابة

عبده فهما وان لم يكونا جائزين للمأذون لم يدخلهما في قوله

وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا تزوج

رقيقه ولا مكاتبته لان قوله ههنا ونكاح امته عطف

على البيع والشراء وهما جائزان للمأذون فتخصيص الاشارة

في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن

حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه الى اخره ويكاتب

عليه بالشراء ولده وابواه لا من لا ولاد بينهما هذا عند

ابي حنيفة رح وعندهما انه ان اشترى ذا رحم محرم

## كتاب المكاتب

منه كالاخ والعم يدخل فى كتابته كما يعتق عليه لان للمكاتب
كسبًا لا ملكًا فيجعل الكسب كافيًا للصلة فى قرابة الولادة اذ القادر
على الكسب مخاطب بالنفقة فى الولاد لا فى غيره اذ لا بد فيه من
اليسار وحكم بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا
هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يصح بيعها وان شراها
بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وكان القياس ان يجوز
بيعها وان كان معها ولده لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق
به ما لا يحتمل الفسخ واما اذا كان معها ولده ثبت امتناع البيع
بتبعية الولد قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها
ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه كولد وله من امته متعلق
بقوله ويكاتب عليه بالشراء اى اذا ولد له ولد من امته فادعاه
دخل فى كتابته وكسبه له اى كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب
لان الولد كسبه فكسب الولد كسب كسبه فان كاتب قنين له
زوجهما فولدت دخل الولد فى كتابتها وكسبه لها اى زوج امته
عن عبد فكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد فى كتابة

كتاب المكاتب

الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفرعه فان
ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت
فولدها عبد اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة فقالت انا
حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وعند محمد رحمهما الله حر بالقيمة لان ولد
المغرور لهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين
وفي الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه
لان حق المولى مجبور بالقيمة يؤديها الحر في الحال وههنا لا قدرة
للعبد على ادائها في الحال بل تؤخر الى العتق فان وطي من ملكه
بغير اذن المولى فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ عقرها
في الحال كالماذون بالتجارة اي وطي المكاتب او الماذون امة
بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له
ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت
يجب العقر في الحال ولو نكحها فوطئها اخذ حين عتق
اي نكح المكاتب او الماذون امة بغير اذن المولى فوطئ ثم

فالمراد بالوطي في قوله الوطي الى الاستحقاق وفي غيره من التصرف اللازم الخ فافترق

كتاب المكاتب

بحمده الربع الثالث من المجلد الثالث من شرح الوقاية

استحقت يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا فى حق المولى والنكاح ليس من باب التكسب فلا ينتظمه الكتابة ولقائل ان يقول ان العقر يثبت بالوطى لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطى والوطى ليس من التجارة فى شئ فلا يكون ثابتا فى حق المولى وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى فى ثلثى قيمته او ثلثى البدل ان مات سيده فقيرا اى له الخيار اما ان يعجز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار ان يسعى فى ثلثى قيمته او ثلثى بدل الكتابة وعندهما يسعى

## كتاب المكاتب

فی الاقل منہما فان الاعتاق متجز عند ابی حنیفۃ رح بقی الثلثان
عبداً فان ادی للتدبیر ثلثی القیمۃ فی الحال عتق الکل فی الحال
وان ادی للکتابۃ ثلثی البدل مؤجلا عتق مؤجلا فیفید التخییر
وقد تلقی جہتا الحریۃ ببدلین معجل بالتدبیر و مؤجل بالکتابۃ
فیتخیر بینہما وعند ہما لما لم یکن متجزیا صار حر المولی معتق
الکل وقد سقط عنہ ثلث المال وبقی الثلثان فکان ہو اقل من
ثلثی البدل او ثلثی القیمۃ یسعی فیہ ولا فائدۃ فی التخییر بین
الاقل والاکثر واستیلاد مکاتبتہ ومضت علیہا او عجزت کانت
ام ولد لہ ای ولدت المکاتبۃ فادعی المولی الولد تصیر ام ولد
لہ فتخیر بین ان تمضی علی الکتابۃ وتؤدی البدل
فتعتق قبل موت المولی وبین ان تعجز نفسہا فتعتق بعد موت
المولی فان مضت علی الکتابۃ فلہا ان تاخذ العقر من سیدہا
وکتابۃ ام ولدہ فتعتق بموتہ مجانا و مدبرہ ای صحت کتابۃ
مدبرہ ویسعی فی ثلثی قیمتہ او کل البدل فی موتہ معسرا
ہذا عند ابی حنیفۃ رح وعند ابی یوسف رح یسعی فی الاقل منہما عند

کتاب المکاتب

تکملۃ عمدۃ الرعایۃ علی المجلد الثالث من شرح الوقایۃ

## كتاب المكاتب

محمد نسخ في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الحاوعند
ففرع المجزي وعلامه كما مر واما المعقد امر فمحمد رحمه الله تعالى
يقول البدل لما كان مقابلاً بالكل فبالموت يسلم له ثلث
البدل ومن المحال ان يجب البدل في مقابلة الثلث وهما
يقولان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان
لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته وصح مع مكاتبه على
نصف حال من بدل مؤجل اي صح صلحه وفي القياس ان لا يصح لانه
اعتياض عن الاجل بالمال ووجه الاستحسان ان الاجل في حق
المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس
بمال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فان مات مريض كاتب
عبدا على ضعف قيمته باجل ورد ورثته الاجل ادى ثلثي البدل حالا او
باقيه مؤجلا او استرق اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا
والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام
البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التأجيل

فى ثلثى القيمة امافيما وراءه فيصح له الترك فيصح له التاخير لمان جميع

المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فكذا بالبدل فلا يصح

التاخير الا فى ثلثه وفى نصف قيمته هنا اى فيما اذا كان البدل نصف القيمة

هنا اى فى المسألة المذكورة وهى موت المريض الذى كاتب عبده على

بدل مؤجل ادى ثلثيه حالا او استرق اى خير العبد بين ان يؤدى

ثلثى القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت فى القدر

وفى التاخير فتنفذ بالثلث دون الثلثين اتفاقا فان قال حر لسيد

عبد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق باداثه اولا اى سواء قال

على انى ان اديت فهو حر اولم يقل ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع

اى لا يرجع المؤدى على العبد لانه متبرع فى الاداء وانما يعتق

باداء الحر اما ان شرط العتق باداثه فظاهر واما ان لم يشترط

فالقياس ان لا يعتق وفى الاستحسان انه يعتق لانه يتوقف على قبول

العبد الغائب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة

اداء القائل البدل وان قبل العبد فهو مكاتب اى ان كاتب الحر العبد

وبلغ العبد وقبل فهو مكاتب لان الكتابة موقوفة على اجازته فان كوتب

حاضر وغائب وقبل الحاضر فان ادى قبل جاز او عتقا وصورة المسألة ان

يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس

ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغائب يتوقف على قبوله وجه

الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه فيجعل لنفسه اصلا و

للغائب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبر

اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف الحرية

وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن حتى لو استعار رجل عينا

من غيره ليرهنه بدين عليه للآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى

استخلاص عينه فان ادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول

وان لم يكن على معير الرهن دين وانما هو على المستعير فاذا ادى المعير

الدين يرجع على المستعير وان ادى بغير امره لانه مضطر الى تخليص

عينه ولا يتمكن الا باداء الدين ولم يرجع على الآخر لانه متبرع في حق الآخر

وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد

المرتهن وقبول الغائب لغو لان العقد نفذ على الحاضر فان كوتبت امة

وطفلان لها فقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا كما في المسألة الاولى

# باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبض فعجز و قبض بعضه فذا له ان عجز الضمير في حصته وفي قوله فذا له يرجع الى الآخر هذا عند ابي حنيفة واصله ان الكتابة متجزية فيكون مقتصرا على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه هذا عند ابي حنيفة وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة متجز عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه لان المكاتبة لا تنتقل من ملك الى ملك كما في المدبر واستيلاد القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للشريك

باب كتابة العبد المشترك

اذا عرفت هذا فاستيلاد الثانى قبل العجز وقع فى ملكه ظاهرا فيثبت
نسب ولده لكن اذا عجزت صارت كأن الكتابة لم تكن فظهر انه
فى الحقيقة وطى ام الولد للغير فاستيلاد الاول وقع غير متجزى
وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها للشريكه ولا تكون ام ولد
للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطى معتمدا على الملك فيكون
حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى
فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثانى اليه بفسخ الكتابة
فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون وطى الثانى
فى غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا
بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابى يوسف
والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى عليها من بدل الكتابة
عند محمد واذا انفسخت الكتابة فى حصة الشريك عندهما قبل العجز
فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابى المنصور وبكل
البدل عند عامة المشائخ واى نفع العقر اليها اى قبل العجز
لاختصاصها بمنافعها واعواضها فان لم يطأها الثانى ودبرها

## باب كتابة العبد المشترك

فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول الولد له وضمن لشريكه نصف

عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه تملك نصيب لشريكه وقت

الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان

حررها اي المكاتبة المشتركة احدهما غنياً فعجزت ضمن نصف قيمتها

لشريكه ورجع به عليها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع وهذا مبني

على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع به عليها عند ابي حنيفة لا عندهما

عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليّاً او عكساً اي حرره احدهما

ثم دبره الآخر عتق المدبر او استسعى فيهما اي في المسألتين او ضمن

شريكه في الاولى فقط اعلم ان في المسألة الاولى اذا دبره الاول فللثاني

الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة فاذا اعتق الثاني

لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق فسد نصيب المدبر

فله ان يعتق او يستسعي ويضمن قيمته مدبراً وقد مر في باب عتق

البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنه

لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسألة الثانية

اذا اعتق الاول فللآخر الخيارات الثلث عنده فاذا دبره لم يبق له

## باب كتابة العبد المشترك

ولایۃ التضمین بل بقی لہ ولایۃ الاعتاق او الاستسعاء ولایۃ الاعتاق او الاستسعاء ثابتۃ فی المسألتین والتضمین مختص بالاولی عندہما اذا دبرہ احدہما فاعتاق الآخر باطل لان التدبیر لا یتجزی عندہما فیملک نصیب صاحبہ بالتدبیر والتضمین نصف قیمتہ مدبرا ثم موسرا کان او معسرا لانہ ضمان تملک فلا یختلف بالیسار والعسار وان اعتقہ احدہما فتدبیر الآخر باطل لان الاعتاق لا یتجزی عندہما فیضمن نصف قیمتہ ان کان موسرا ویسعی العبد ان کان معسرا لان ہذا ضمان الاعتاق فیختلف بالیسار والعسار

## باب الموت والعجز

مکاتب عجز عن نجم ان کان لہ وجہ سیصل الیہ لا یعجزہ الحاکم الی ثلثۃ ایام ای ان مضت ثلثۃ ایام ولم یؤد حصۃ ذلک النجم حکم لہ بعجزہ والا یعجزہ ای ان لم یکن لہ وجہ سیصل الیہ عجزہ وہذا عند ابی حنیفۃ ومحمد وعند ابی یوسف لا یعجزہ حتی یتوالی علیہ نجمان وفسخہا بطلب سیدہ او سیدہ برضاہ ای فسخہا سیدہ برضی المکاتب وعاد رقہ وما فی یدہ لسیدہ فان مات عن وفاء ای عن

باب الموت والعجز

## باب الموت والعجز

مال يفى ببدل الكتابة لم تفسخ كتابته هذا عندنا وعند الشافعى تبطل

الكتابة بفوات المحل ونحن نقول هو حى فى بعض الاحكام فكذا فى هذا

لاحتياجه اليه وان اثر الكفر وهو الرق ويستند الحرية الى ما قبل الموت

وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا والاثر منه وعتق بنيه وان ولد

فى كتابته حتى لو ولد اقبل الكتابة لا يتبعونه او شراهم او كوتب هو

وابنه صغيرا او كبيرا بمرة اى بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا

يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد ان لم يترك وفاء فمن ولد

فى كتابته يسعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه

ومن شراؤه ادى البدل حالا او رد رقيقا هذا عند ابى حنيفة وعندهما

الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعية الاب

فان ترك ولدا من حرة ودينا يفى ببدلها فجنى الولد فقضى به اى

بموجب الجناية على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه لان هذا

القضاء لا ينافى الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالى

الام وايجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء

الى موالى الاب واما قال ودينا يفى لانه لو كان عينا لا ينافى القضاء

باب الموت والعجز

بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء فى الحال وان اختصم قوم امه اى ابيه فى ولائه

فقضى به لقوم امه فهو تعجيز لان القضاء يكون ولاء الولد لموالى الام

معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء فى

فصل مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة وطاب لسيده ما ادى اليه

من صدقته فعجز اى اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب

الزكوة لكونه من المصارف ثم اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر

ان المولى اخذ الزكوة وهو غنى ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا

عن العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقته وقد قال النبى

عليه السلام لك صدقة ولنا هدية وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا

اى بالجناية فعجز دفع او فدى اى جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية

فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية لان هذا هو موجب جناية العبد

لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم

الاصلى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه اى وان قضى بموجب الجناية

على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع فى ذلك لانه دين متعلق برقبته

بالقضاء به فانتقل الى قيمته ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى

ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوا عتق مجانا لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة واما اعتاق الكل فيجعله ابراء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق بعض الورثة لانه لا يمكن جعله ابراء البعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض لا يصحح العتق لانه لا يعتق شئ بابراء البعض والله اعلم

## كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه او بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فاثبت بولاء العتاقة فقال من اعتق باعتاق او بفرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او بملك قريبه اى بمالكية قريبه اياه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط فان قيل كيف يكون الولاء فى التدبير والاستيلاد للسيد لمدبر ام الولد انما يعتقان بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد نعوذ بالله منها ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فمات مدبره وام ولده فالولاء له ومن اعتق امة زوجها قن فولدت

لاقل من نصف حول اى من وقت الاعتاق فله ولاء الولد بلا انتقال عنه
اى ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالى الام الى موالى الاب لان
الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل
ولاءه من معتقه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك و
ان كان الاخر اكثر منه اى لك الامة للعتقة ولدين توأمين
بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء ولدين
ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق فكذلك الاخر
والتوأمان ولدان من بطن واحد بين ولادتهما اقل من نصف حول
فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر
ولاء ابنه الى قومه اى وان ولدت الامة المعتقة ولدا وبين
الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاء الولد لسيد امه بمعنى
ان الولد ان مات فولاءه لسيد الام فان اعتق الاب قبل موت الولد صار الولد
بحيث ان مات بعد موت الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما
قلنا قبل موت الولد لان الاب لو اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء
الابن الى موالى الاب لان موالى الام استحق ولاء الولد زمان موته

وبعد تقرّر ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا بعد موت الاب لانّ الابن لو اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاءه لمولى الاب

عجمي له موالي الموالاة نكح معتقة العرب فولدت ولدا فولاء ولدها لمواليها هذا عند ابي حنيفة وحمد واما عند ابي يوسف فولاءه لمولى الاب موالاة ترجيحا لجانب الاب فهما رجّحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام وانما وضع المسألة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا وقبائل فلا يرث مولى الموالاة لتاخره عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام واما العجم فقد ضيّعوا انسابهم فيتصوّر فيهم مولى الموالاة

والمعتق عصبة تقدّم النسبي عليه وهو على ذي الرحم اي المعتق يحصل له ما بقي من صاحب الفرض وكل المال له عند عدمه والنسبي امّا عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض له ولا تدخل في نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهي انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت وكلهم يقدم على المعتق والمعتق يقدم على ذوي الرحم او من لا فرض له وتدخل في نسبته الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده اي ان مات السيد

## كتاب الولاء

كتاب الولاء

ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب

الذى يعرف فى علم الفرائض ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من

اعتقن كما فى الحديث وعبارة الحديث هذا ليس للنساء من الولاء الا ما

اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن

او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن لى ليس للنساء

من الولاء الا ولاء من اعتقهن او ولاء من اعتقه من اعتقهن واما

ولاء المدبر فقد عرفته ففى مدبر المدبر يفرض ذلك مرتين ومسألة

جر الولاء قد مرت **فصل** ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره

على ان يرثه ويعقل عنه صح قوله ان اسلم رجل على يد رجل الخ قيد

اخرجه مخرج العادة وهو ليس بشرط الصحة هذا العقد فعقله عليه وارثه

له اى ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه

للاعلى هذا عندنا وعند الشافعى لا اعتبار بعقد الموالاة واخر عن

ذى الرحم وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه

او عن ولده فلا ولا يوالى معتق احدا اصلا فان ولاء العتاقة مقدم على

ولاء الموالات فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه

أن يكون مجهول النسب وأن لا يكون عربياً لأن للعرب فيما قبل فيكون لهم الورثة النسبية

## كتاب الاكراه

هو فعل يوقع المكره بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء الاهلية يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتاً للرضى وهو ان يكون بالحبس والضرب والثاني ان يكون مفسداً للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل وقطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس والضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضى لكن الاختيار غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس والضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس والعضو فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى من المكان العالي ومن الالقاء

## كتاب الاكراه

فی النار عند مظنة التلف فالامتناع عنه وان کان اختیاریا فهو اختیار صورة قریب من الجبر فکذا فی الاکراه عند خوف تلف النفس او العضو اختیار الامتناع عما فیه مظنة التلف اختیار فاسد لان الانسان علیه مجبور من حیث ان الطبع علیه مجبول مع ذلک الاهلیة باقیة فی الملجی وغیر الملجی لتحقیق العقل والبلوغ وشرطه قدرة المکره علی ایقاع ما هدد به سلطانا کان او لصا وعن ابی حنیفة ان الاکراه لا یتحقق الا من السلطان فکانه قال ذلک بناء علی ما کان واقعا فی عصره وخوف المکره ایقاعه ای یغلب علی ظنه ان المکره یوقعه وکون المکره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما یعدم الرضا اعلم ان هذا یختلف باختلاف الناس فان الاراذل ربما لا یعتنون بالضرب والحبس فالضرب اللین لا یکون اکراها فی حقهم بل الضرب المبرح وکذا الحبس لا ان یکون حبسا مدیدا یتضجر منه والاشراف یعتنون بکلام فیه خشونة فمثل هذا یکون اکراها لهم وللمکره ممتنعا عما اکره علیه قبله لحقه کبیع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق آخر کاتلاف مال الغیر او لحق الشرع کشرب الخمر والزنا فلو اکره بقتل او ضرب

## كتاب الاكراه

شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى فان هذه

(اى باع المال الذى اكره على بيعه كرها ١٢)

العقود يشترط فيها الرضى فالاكراه الذى يعدم الرضى هو غير الملجي يفسدها

لكنها تنعقد وله الخيار فى الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ان قبض

(بحكم الانعقاد ١٢)

فيصح اعتاقه ولزم قيمته لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن

(تفريع على الملك ١٢ — لانه مقبوض بعقد فاسد ١٢ — دليل للانعقاد ١٢)

البيع صدر من اهله فى محله والفساد لفوات الوصف وهو الرضاء و

(للقبول ١٢)

المبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض اعتق او تصرف تصرفا

لا ينقض ينفذ عندنا خلافا لزفر اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف

(وهو العتق فانه لا ينقض بعد الوجود ١٢)

قبل الاجازة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه

(اذا كان المكره فى صورة التسليم كرها ١٢)

مكرها لا ورد انه بقى لم يذكر فى الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر

(اى لا يسقط حق الكراهة وهى ضد الرضاء ١٢)

فى اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم

(شرط ١٢ — جزاء ١٢)

مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل فى التسليم لانه حمله على

(اى الذى حمله على التسليم ١٢)

تسليم المبيع ولو جعل آلة له تصير تسليم للغصب فاذا كان التسليم

(الفاعل ١٢ — الحامل ١٢)

مقتصرا على الفاعل ينبغى ان ينفذ ويجب القيمة فان قلت يشكل

(المبيع ١٢)

بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون آلة فيه ومع ذلك لا ينفذ فيه

(كما مر ١٢)

قلت لا يلزم هنا من جعله آلة تغير الفعل الذى اكره عليه بخلاف

(اى جعل الفاعل ١٢)

كتاب الاكراه

تسليم المبيع فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده اي في يد المشتري

ضمن قيمته للبائع ولذا يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري

بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فقوله ضمن

قيمته للبائع اي ضمن المشتري بمعنى ان قرار الضمان عليه فكذا اي للبائع

وهو المكره بالفتح ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر ومن المشتري فان

ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده

لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او ثانيا او ثالثا بعد

العقد فانه ان ضمن المشتري الثاني القيمة يصير ملكا له فينفذ كل شراء

بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذي كان قبله فيرجع المشتري الضامن

بالثمن على بائعه ثم هذا البائع بالثمن على بائعه وهلم جرا بخلاف ما اذا

اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع

فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حال

العقد لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب

خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل لو بقتل او بقطع حل بل لان هذه

الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة

حل ولا ضرورة فى اكراه غير ملجئ فان صبر فقتل أثم كما فى

المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع عضو رخص له ان يظهر ما

اُجبر به بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اُجِرَ ولم يُرخص

بغيرهما اى بغير القتل والقطع روى ان خبيبًا وعمارًا ابتليا بذلك

فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبى عليه الصلوة والسلام سيد الشهداء

واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال رسول الله عليه السلام فان

عاد وا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان شرب الخمر يحل عند الضرورة

والكفر لا يحل ابدًا فيرخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت

بالكلية وحق الله تعالى لا يفوت بالكلية لان التصديق باق ورخص له

اتلاف مال المسلم بهما اى بالقتل والقطع وضمن المكره بكسر الراء

اذ فى الافعال يصير الفاعل آلة للحامل لا قتله فان قتل المسلم لا يحل

بالضرورة ويقاد المكره فقط اى ان كان القتل عمدًا فعند ابى حنيفة

ومحمد القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة وعند زفر

على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابى يوسف لا يجب

على احد للشبهة وعند الشافعى يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة

كتاب الاكراه

وعلى الحامل بالتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص وعلى

كما ذهب اليه ابو حنيفة رح

نكاحه وطلاقه وعتقه اى اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع

وجود الاكراه قياساً على صحتها مع الهزل وعند الشافعي لا تصح ورجع

يقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ اى يرجع المكره على من اكرهه

في صورة العتاق ١٢ في صورة النكاح ١٢

في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف

يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل

اى يجوز ان يقال ان الفاعل آلة الحامل ١٢

وان لم يكن ذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى

اى وان لم يكن الفاعل آلة في القول لان يقال من لسانه كلمة الطلاق او العتاق و قبول عقد النكاح ١٢

ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط بان يجئ الفرقة

من قبل المرأة فيتاكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون

اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف ما بعد الدخول

لان المهر تقرر بالدخول ولقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق

شرطه والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوطه بالفرقة مجوز وهو فلا اعتبار له

اى في الايلاء ١٢

ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل

حلف على رح اى الرجوع عن الايلاء ١٢

لو رجع الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه

كالعتاق والتدبير والنذر واليمين ونحوها ١٢

وكذلك كل ما يصح مع الهزل ينفذ مع الاكراه الا الاسلام لما صح مع الاكراه

كتاب الاكراه

لقوله عليه السلام أُمِرتُ انْ اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام صحيح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة فى اسلامه لا ابرأ من دينه او كفيله ورهنه فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا اكرهه السلطان هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه مسقط الحد متفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو فى تحقق الاكراه من غير السلطان فان عند ابى حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد اذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد فى الصورتين

## كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولى انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق فى افعال (اى التصرف القولى ۱۲)

الجوارح فالصبى اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبى ومجنون غلب اى المجنون المغلوب (بصيغة المجهول ۱۲) هو الذى اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا او غير المغلوب هو الذى يخلط كلامه فيشبه كلامه مرة كلام العقلاء

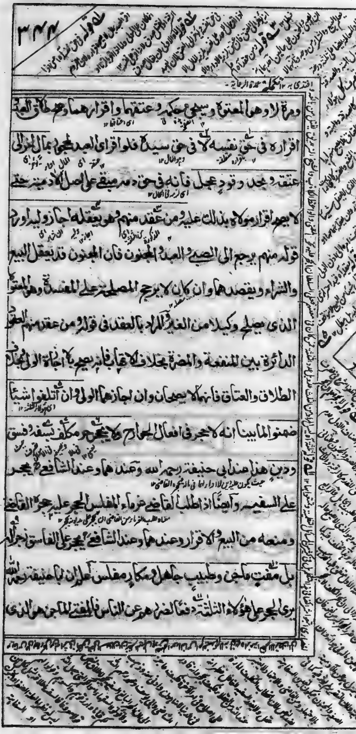

## كتاب الحجر

ومرة لا وهو المعتوه وسيجيء حكم عتقهما واقرارهما وطلاق العبد

اقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر العبد المحجور بمال لزمه بعد

عتقه وبحد وقود عجل فانه في حق الدم مبقى على اصل الآدمية حتى

لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد

قوله منهم يرجع الى الصبي والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع

والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه

الذي يصلح وكيلا من الغير والمراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود

الدائرة بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي بخلاف

الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجازهما الولي وان اتلفوا شيئا

ضمنوا لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح ولا يحجر مكلف بسفه وفسق

ودين هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وعند الشافعي رح يحجر

على السفيه وايضا اذا طلب القاضي غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي

ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق زجرا له

بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس على ان ابا حنيفة رحمه الله

يرى الحجر على هؤلاء الثلثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي

كتاب الحجر

يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ

الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع للمكتري عن الرفقة

فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه

قبله وبعده يسلم اليه ولو بلا رشد اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد

لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى

قوله فان آنستم منهم رشدا فابو حنيفة رح قدر الايناس بالزمان

وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير

جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشرة حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي

هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ يمكن ان يولد لابنه

ابن فالظاهر ان يونس منه رشد ما في سن خمس وعشرين فيدفع اليه

امواله قبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا او شراء او نحوهما يصح تصرفه

عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا

قلنا بل يفيد لان غالب تبذير السفهاء بالهبة فيمنع المال يمنع الهبة ثم

بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد عند ابي حنيفة

فان هذا السن مظنة الرشد بعد الحكم معها وحبس القاضي المديون

ای اجبر المدیون لیبیع ماله لدینه وقضی دراهم دینه من دراهم وباع دنانیره لدراهم دینه وبالعکس استحسانا اعلم ان القیاس ان لا یبیع الدراهم لاجل دنانیر الدین ولا الدنانیر لاجل دراهم الدین لانهما مختلفان لکن فی الاستحسان یباع کل واحد لاجل الآخر لانهما متحدان فی الثمنیة لا عرضه وعقاره خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع من بیع العرض والعقار للدین فالقاضی یبیعهما ویقضی دینه بالحصص ومن افلس ومعه عرض شراه ولم یؤد ثمنه فبائعه اسوة للغرماء ای افلس ومعه عرض شراه ولم یؤد الثمن فبائعه اسوة للغرماء وقال الشافعی یحجر القاضی علی المشتری بطلبه ثم للبائع خیار الفسخ

## فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجاریة بالاحتلام والحیض والحبل فان لم یوجد فحین یتم له ثمانی عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا فیهما بتمام خمس عشرة سنة وبه یفتی وادنی مدة له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنین فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما کالبالغ حکما

## کتاب المأذون

الاذن فک الحجر واسقاط الحق اعلم ان الاصل فی الانسان ان یکون مالکا للتصرفات فاذا عرض له الرق وتعلق به حق المولی صار مانعا لکونه

کتاب المأذون

كتاب المأذون

مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه ازال المانع عن التصرف وازال
(اى حق المنع)
حجره اى منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعى رح
هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فانه ليس بوكيل
والوكيل هو الذى يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على صدر
فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر
(فى صدر الباب)
فعطف على قوله ينفك قوله يتصرف فلم يرجع بالعهدة على سيده
هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من
المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل
لانه اشترى للموكل ولم يتوقت هذا تفريع على انه اسقاط الحق لا
(اى ليس له مدة بل الاذن ابدى مالم يمنعه المولى)
توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت فعبد اذن يوما مأذون
(مبتدا) (خبر)
حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن فى نوع عم اذنه فى الانواع
هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق
عن القيد فلا يتخصص بتصرف وفيه خلاف الشافعى رح والمراد انه
اذا اذن فى نوع من التجارة عم اذنه فى الانواع وكذا اذا قيل اقعد صباغا
فانه اذن بشراء ما لابد لهذا العمل منه فيعم وكذا اذا قيل اد الى الغلة
(الشارح)

## كتاب المأذون

كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بشراء شيء معين فان هذا استخدام لا اذن ويثبت دلالة فعبد راه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي وانما يكون مأذونا نافعا للغرر وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا تخصيص الشيء بالذكر في الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارة اجماعا يختص اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش لا يصح عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع وله انه من باب التجارة ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض اي ياخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة وياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا انما قال عنانا احترازا عن المفاوضة ويدفع المال ويأخذ مضاربة ويستاجر اي يستاجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما ويوجر نفسه هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدرا لا يتزوج ولا يزوج رقيقه وعند ابي يوسف رح يزوج الامة لانه تحصيل المال كما انه ليس من التجارة ولا يكاتبه ولا يعتق اصلا

كتاب الماذون

ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض قالوا ولا باس للمرأة ان يتصدق بشيء
يسير كالرغيف مثلاً من بيت زوجها هذه المسألة ليست من هذا
الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة ماذونة عادة بهذا وكل دين
وجب بتجارة او بما هو في معناه كالبيع والشراء والاجارة واستيجار وغرم
وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشترية بعد
الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه
حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب اى بما وهب له فقيل الهبة هذا
عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع هو في الدين لكن يباع كسبه لان
غرض المولى تحصيل مال لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر في
حق المولى فيتعلق برقبته دفعاً للضرر عن الناس لا بما اخذ سيده منه
قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه اى اذا قضى دينه من ثمن رقبته
اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من الدين طولب به اذا اعتق وللسيد
اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق هذا عندنا وعند
الشافعي لا يحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا
ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط حقه بحال تمرده ما

اذا اذنه صريحًا فهو يفوت الدلالة او مات سيده او جن مطبقا او لحق

بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه دفعا

للغرور عن الناس والامة ان استولدها اي تحجر الامة ان استولدها

عندنا وعند زفر لا تحجر لانه يجوز اذن المستولدة قلنا فيه دلالة

الحجر اذ الظاهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل مع الناس لكن لو اذنها

فالصريح يفوت دلالة الحجر لا ان دبرها وضمن قيمتها للغرماء اي في صورة

الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط غرم

السيد قيمتها ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه

قيمتها ولو حجر فاقرار بما معه امانة او غصب او قرب دين عليه صح هذا عند

ابي حنيفة وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال قلنا ان المصحح

اليد وهي باقية ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه هذا عند

ابي حنيفة وعندهما يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك

المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك الوارث

وهنا مشغول بها فلم يعتق عبد لكسبه باعتاق سيده اي عند ابي حنيفة

وعندهما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء وعتق ان لم يحط دينه

كتاب الماذون

كتاب المأذون

اى برقبته وكسبه في بيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها
او باقل اى يجوز بيع المأذون الذى يشمل دينه ماله ورقبته من سيده
وانما يجوز لان سيده اجنبى من ماله اذا كان عليه دين محيط وعندهما
ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض
البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة
للتهمة كما فى الوارث ولا تهمة فيما اذا حابى لاجنبى فلو باع بالاكثر
الفضل او نقض البيع اى يؤمر السيد بازالة المحاباة او نقض البيع
وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه اى للسيد ولاية
حبس المبيع بقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه فى العين فلم
يبق له حق الا فى الدين والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن
وصح اعتاقه مديونا اى صح اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه
مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق وضمن السيد
الاقل من دينه وقيمته اى اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين
اذ لا حق للغرماء الا فى الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة
لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وطولب بما بقى من دينه معتقا اى ضمن المأذون

الذی عتق فضل دینه علی القیمة فان بیع عبد و دین محیط برقبته وغیبه

المشتری اجاز الغریم بیعه واخذ ثمنه او ضمن المشتری او البائع قیمته

فان ضمنه ای البائع ورد علیه بعیب یرجع البائع علی الغریم بقیمته

وعاد حقه فی العبد ای رجع البائع علی الغریم وعاد حق الغریم فی العبد

فان باعه سیده معلما بدینه فللغریم رد بیعه ان لم یصل ثمنه الیه

وان وصل ولا محاباة فی البیع لا وانما قال معلما بدینه لان البائع اذا اعلم

المشتری ان علی العبد الدین والمشتری رضی بذلک یوهم ان ینفذ البیع

برضاء البائع والمشتری فنقول ان مع هذا یکون للغرماء رد البیع

اذا لم یصل الثمن الیهم وان وصل فان لم یکن فی البیع محاباة فلا وان کانت

فاما ان ترفع المحاباة او ینقض البیع ولا یخاصم المشتری منکرا دینه

ان غاب بائعه اذا کان البائع غائبا والمشتری منکر الدین فالدائن

لا یخاصمه عند ابی حنیفة ومحمد لانه لیس بخصم له وعند ابی یوسف

هو خصم ویقضی للغریم بدینه لانه یدعی الملک لنفسه فیکون خصما

لکل من ینازعه ولهما ان الدعوی یتضمن فسخ العقد وفی الفسخ قضاء

علی الغائب لو اشتری عبدا وباعه ساکتا عن اذنه وحجره فهو ماذون عبد

كتاب المأذون

كتاب المأذون

قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون فى التجارة ويبيع ويشترى فهو مأذون

وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه دليل على اذنه ولا يباع له

الا اذا اقر سيده باذنه لان للمولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يتعلق فى

حقه والمعاملون انما تضرروا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال وللمولى لم يغرهم

وتصرف الصبى ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق

والعتاق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشرى علق باذن وليه

اكتفاء بالاهلية القاصرة فى النافع واشتراطا للكاملة فى الضار

ودفعا للضرر بانضمام راى الولى فى المتردد بينهما وعند الشافعى رحمه

الله لا تصح تصرفه باجازة الولى فكذا لا يصح اسلامه وشرطه ان يعقل

البيع سالبا للملك والشرى جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم

وصيه ثم القاضى او وصيه انما قال ثم وصيه فى الاولين وقال او وصيه فى

الاخيرة لان وصى الاب من استخلفه بعد موته فى التصرف فى مال

ولده واما الذى اذن له فى التصرف حال حياته فوكيل لا وصى وكذا

فى الجد اما وصى القاضى فهو الذى امره بالتصرف فى مال اليتيم فهو يتصرف

فى حال حيوة القاضى وانما سمى وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف

بعد الموت لانه هنا يصير خليفة للاب كان للاب جعله وصيا فان فعل
القاضي يصير كفعله فيعني الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته
ثم الجد ان لم يكن للاب لا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او
وصيه ايها تصرف صح ولو اقر بما معه من كسبه او لارث صح فان الولي
اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم
يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على
الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ
فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح
في الارث لانه انما يصح في الكسب لانه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث

## كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فالغصب لا يتحقق
في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست
بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن مالكه احتراز
عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات
اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد

المحققة قلنا كلامنا فى الفعل الذى هو سبب للضمان وهو ازالة اليد فتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الخلاف فى غصب العقار وسياتى ومنها ما قال فى المتن فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط اذ فى الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفى الاخر البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة اليد وقد فرع على هذا الاختلاف تغييب المالك عن المواشى حتى هلكت وامثال الغير حتى تلف الاخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد فى هاتين المسألتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة

وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل فى المثلى كالمكيل والموزون والعددى المتقارب اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلى بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزن مثلا ان يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشئ تقيز بدرهم او من بدرهم او عشرة بدرهم انما

كتاب الغصب

يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا لا يختلف
بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم لا يختلف بالصنعة
اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة فكل
ذلك مثلي فاذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات فكل ما يقال بيع
من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو
ما يجوز فيه السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل
الفقهاء المثليات وذوات القيم فلا يحتاج الى ذلك فما يوجد له مماثل
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم
وما ذكر من الكيلي واخواته فمبني على هذا فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان
هذا عند ابي حنيفة لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد تجب يوم الانقطاع لانه
حينئذ ينتقل المثلي الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه
اذا انقطع المثل لحق الى ما لا مثل له اقول هذا اعدل اذ لم يبق شيء من نوعه في
يوم الخصومة والقيمة تتفاوت بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر
او متعسر في يوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا
اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثل لم ينتقل

## كتاب الغصب

الى القيمة وعند عليٍّ لا قيمة له وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت

اى الشيئ الذى يعدّ يكون افراده متفاوتة لا يراد هٰهنا ما يقابل بالثمن

مبنيًا على العدد كالحيوان مثلاً فانه يعد عند البيع من غير ان يقال

يباع الغنم عشرة بكذا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم

قضى عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليًا فلو غصب عقارًا وهلك

فى يده لم يضمن هذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد والشافعي

رحمهما يجرى فيه الغصب اما عند الشافعي رح فلان حد الغصب هو اثبات اليد

المبطلة يصدق عليه واما عند محمد رح فلان الغصب وان كان عندهما ذكرنا

لكن ازالة اليد فى العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل وهما يقولان لان

الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار

لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما

اذا بعد المالك عن المواشي وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او بلحاجة

عند غصب اى ضمن العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار

كما اذا غصب عبدًا فاجره فعمل فمرض له مرض وتحافة ضمن النقصان وتصدق

باجرة واجر مستعارة وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه

كتاب الغصب

متعينا بالاشارة وبالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار

اليها ونقد غيرها او الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى

اى تصدق عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف كعبد غصب

فاجره واخذ الاجرة فكذا الاجرة عبد مستعار قد اجره واخذ اجره وكذا

تصدق بربح حصل بالتصرف فى المودع او المغصوب اذا كان مما يتعين

بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب

لا يتعين بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف

على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها

او اطلق ونقدها بان لم يشر الى شئ بل قال اشتريت بالف درهم ونقد

من دراهم الغصب والوديعة ففى جميع هذه الصور يطيب له الربح

ولا يجب له التصدق فان غصب وغير وزال اسمه واعظم منافعه

ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها او

بر وزرعه وجعل الحديد سيفا والصفر اناء والبناء على ساجة بعد

الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس عليها وهذا عندنا لانه احدث

صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعى

كتاب الغصب

على المجلد الثالث من شرح الوقاية

كتاب الغصب

لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور

فلا يصير سببا للملك فان ضرب الحجرين درهما او دينارا او اناء لم يملكه

مالكه بلا شيء هذا عند ابي حنيفة رح لان الاسم باق ومعناه الاصلي

الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصير ان

للغاصب قياسا على غيرهما فان ذبح شاة غيره وطرحها المالك عليه

واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا لو فوت

بعض العين وبعض نفعه لا كلا حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة

وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى على ارض غيره

او غرس امر بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية وعندهما ان كانت قيمة

البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها

وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت بلا

ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فتقوم

بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فيه اي

قيمة الشجر المستحق للقلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت

منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق للقلع فاذا كانت قيمة الارض

مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض
مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن للمالك التسعة فان حمر
الثوب او صفر او لت السويق بسمن ضمنه ابيض او مثل سويقه او اخذهما
وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوده ضمنه ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب لانه نقص هذا عند ابي حنيفة وعندهما التسويد كالتحمير قيل
هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقصه السواد كان
نقصانا وان زاده يعد زيادة وعند الشافعي المالك يمسك الثوب ويأمر
الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسألة
السويق فان التمييز غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء
لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وهنا يتلف فرعاية للجانبين
فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب يأخذ المثل وفي الثوب
يأخذ فيه القيمة **فصل** ولو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكه خلافا
للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة ان
المالك ملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد وفيما
لا يقبل الملك كالمدبر وصدق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم

كتاب الغصب

بجة الزيادة فان ظهر المغصوب قيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذ

المالك ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او ببحجة او بنكول

غاصبه فهو له ولا خيار للمالك لانه تم ملكه لان المالك رضى بذلك حيث

ادعى عليه هذا المقدار ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق عبده

ضمن بعده لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا للاعتاق وزوائد الغصب متصلة

كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا يضمن الا بالتعدى او بالمنع

بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعى مضمونة وقد مر ان هذا مبنى على

الاختلاف فى حد الغصب وضمن نقصانا ولادة معه وجبر بولد بقى به خلافا

لزفر والشافعى فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شئ واحد

وهو الولادة ومثل هذا لا يعد نقصانا فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا

فولدت فماتت ضمن قيمتها هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما

لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت فى يد المالك بسبب حادث فى

ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد لان سبب التلف حصل فى يد الغاصب

بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة

قوله ومنافع ما غصب سكنه او عطله فانها غير مضمونة بل جر عندنا سواء

كتاب الغصب

استوفى المنافع كما اذا سكن فى الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي رح
مضمونة باجر المثل فى الصورتين وعند مالك رح مضمونة ان استوفى
لا ان عطلها وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضرورى
فى العقد و اتلاف خمر المسلم وخنزيره وان اتلفهما الذمى ضمن خلافا
للشافعي رح فان الذمى تبع المسلم فلا تقوم فى حقه ولنا انه متروك على
اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس
او جلد ميتة فدبغه به اى بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذهما المالك بلا شئ ولو
اتلفهما ضمن ولو خللها بذى قيمة كالملح والخل ملكه ولا شئ عليه هذا عند ابى حنيفة رح
وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد الملح فلو دبغ به الجلد اى بشئ له قيمة كالقرظ
والعفص اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ فيه ولو اتلفه لا يضمن هذا عند
ابى حنيفة رح وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ
فيه فالحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذهما المالك لان الاصل
حقه وليس من الغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذى قيمة
يصير ملكا للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابى حنيفة
بين الخل والجلد ان للمالك ياخذ الجلد ولا ياخذ الخل لان الجلد باق لكن

كتاب الغصب

تم المجلد الثالث من شرح الوقاية

ازال عنه النجاسات والخمر غير باق بل صارت حقيقة اخرى فاما لا يضمن

الجلد عند ابى حنيفة رح اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة

له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كانت باقيا لا يشترط وضمن بكسر

معزف واراقة سكر ومنصف وصح بيعها المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار

ونحوهما هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يضمن وعند ابى حنيفة انما يضمن

قيمته لغير اللهو ففى الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذى

يباح ضربه فى العرس فمضمون بالاتفاق وفى ام ولد غصبت فهلكت

لا يضمن بخلاف المدبر هذا عند ابى حنيفة رح فان المدبر متقوم

عنده لا ام الولد وعندهما يضمنها لتقومهما ومن

كتاب الغصب

حل عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى

الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع بلا رفع او من يفسق عطف على من يؤذيه و

لا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد مالا فغرمه

السلطان شيئا لا يضمن ولو غرم البتة يضمن وكذا الوسعى بغير حق عند

محمد زجرا له وبه يفتى وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يضمن الساعى لانه

توسط فعل فاعل مختار وفى فتح باب الاصطبل والقفص خلاف محمد

لهما توسط فعل المختار وله ان الطائر مجبول على النفار

تمت

**الخاتمة** الحمد لله الذى جعل الفقه مقوما للنظام وجنة فى يوم القيام هدانا اليها حبيبه وقربه محمد عليه الصلوة والسلام واتباعه الكرام **اما بعد** يقول العبد المذنب **فتح محمد تائب** لما فى الله سبحانه الاستاذ العلام شيخ الخواص والعوام فخر الهند مولانا ابا الحسنات **محمد عبد الحى** ادخله الله دار السلام وكان قد كتب حلا على الجلدين الاولين من شرح الوقاية وسماه **بعمدة الرعاية** وفقنى ربى على ان كتبت على الجلد الثالث من البيوع الى الغصب اودعت فيه ما هو منتهى الطلب ثم منعنى قلة الاستطاعة من اتمام التاليف والاشاعة حتى اتانى الكتاب فيه تسلية من كل باب اعاننى وامرنى بتوالمرة والهمم صاحب القول مع القدم المولوى الحافظ **محمد عبد الاحد** صاحب المطبع **المجتبائى** فقمت بحسن الارادة متمما للافادة وانت ناظر بما اكرمنى ربى من حسن الحل خير الختام ثم نحمده ونشكره على طبع الجلد الثالث ثانيا وابتداء الرابع اولا اللهم اجعله مقبولا فى عبادك معمولا وتوفنى بك مشغولا آمين

**ممانعت** یہ حواشی مسمی بہ تکملہ عمدۃ الرعایہ جناب مولوی حافظ محمد عبد الاحد صاحب مالک مطبع **مجتبائی** دہلی نے بصرف زر کثیر مجھ سے لکھوائے اور چھپوائے اور بذریعہ رجسٹری اپنے حق میں محفوظ کیے اور تمام آدمیوں کو اس کے چھاپنے اور چھپوانے سے ممنوع فرمایا ہے۔ کوئی صاحب اس کے چھاپنے کا قصد نہ فرمائیں نسخہائے مطلوبہ مولوی صاحب سے طلب کریں۔ فقط

**المنتهى**

فتح محمد تائب منتظم مدرسہ رفاہ المسلمین لکھنؤ و مؤلف حواشی ہذا

كتاب الغصب